

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٤٠٤٦ (استئناف ١)
الجمعة، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد فان والصم	(هولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيدة مارتينيز ريوس
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فونسيكا
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد شن شو
	غابون	السيد اسونغي
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كندا	السيد فاولر
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	ناميبيا	السيدة أنجابا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد هولبروك

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)

علقت الجلسة الساعة ١٤/٠٥ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ واستؤنفت الساعة ١٠/٢٥ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل باكستان يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هذا الممثل إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد حق (باكستان) المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل جنوب أفريقيا. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم جزيل الشكر، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه الجلسة. وقبل فترة ليست طويلة كنا هنا لكي نقدم شهادتنا. وأصبح هذا الأمر جميلا جدا، وأخذت أعتاد عليه. فبعد أن استمعت إلى ما قيل أمس قبل أن تنعقد أيضا جلسة أخرى هامة لمجلس الأمن، يجد المرء نفسه تحت ضغط شديد لأن يتذكر مرور ٥٠ عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتصلة بحماية المدنيين وقت الحرب. ولقد كان من الأفضل بكثير أن نشارك في جلسة يدعى لانعقادها احتفالا بالأفكار والنوايا الجديرة بالثناء التي تعلق بها الذين صاغوا الاتفاقيات في ١٩٤٩. إلا أن الحقيقة المحزنة هي أن المجتمع الدولي قصر دوما الارتقاء إلى مستوى المعايير التي حددت لجميع الدول في أوقات الصراع.

ولعلني أكون ساخرا سخرية قاسية عندما أذكر بأنه، منذ شباط/فبراير ١٩٩٩، عندما طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريره، شهد العالم بخوف وغضب وتشاؤم آثار المأساة على المدنيين الواقعين في أسر أكثر من ٣٠ صراعا حول العالم. ويشمل ذلك الصراعين في كوسوفو وتيمور الشرقية، اللذين نشعر بأننا شهدناهما بأعيننا لأن التلفزيون قد بثهما مباشرة إلى غرف المعيشة في بيوتنا.

ورغم أن العديد من الناس لم يكونوا يعلمون، أو لم يريدوا أن يعلموا، موقع كوسوفو أو تيمور الشرقية على خريطة العالم، فإن التلفزيون والصحف أرغمانا على مشاهدة معاناة الضحايا المدنيين في هذين المكانين والقراءة عنها، رغم أننا كنا نشعر بعجز تام إزاء ذلك. وبالطبع، كان الحال مختلفا دائما عندما يتعلق الأمر بالفظائع التي ترتكب ضد المدنيين في أفريقيا. فمناطق مثل أنغولا وسيراليون أو دولتي الكونغو نادرا ما تذكر في نشرات الأنباء الوطنية. فكاميرات التلفزيون قد غادرت مناطق الصراع في أفريقيا منذ وقت طويل. بل إن الصحفيين القليلين الموضوعيين والشجعان قد أغلقوا كراساتهم وتوقفوا عن الكتابة منذ زمن طويل. وما يسمى بوسائط الإعلام المتبقية لا تتمثل إلا في كتاب مأجورين لا يعدون كونهم باعة حقد ودعاية ترمي إلى إذكاء سخط الحشود الغاضبة التي تلجأ إلى الحملات الدموية القومية والمتعصبة للذات ضد المدنيين الأبرياء.

وفي النهاية، نجد أن أعمال القتل التي تجري في أفريقيا ينفذها من يعتقدون خطأ بأنهم قد أطلق لهم العنان ليفعلوا كما يشاؤون لأن العالم لم يعد يأبه لمن يموتون في أفريقيا. بيد أن تقرير الأمين العام المعروض على المجلس يثبت عكس ذلك. ففي المقدمة، يكتب الأمين العام قائلا،

> "لا يكاد يمر يوم واحد إلا وتطرح أمامنا قرائن تدل على ما يتعرض له المدنيون العـُزل في حالات الصراع المسلح من أعمال الترويع والمعاملة الوحشية والتعذيب والقتل". (S/1999/957، الفقرة ٢)

ولهذا السبب وغيره أشاد وفدي بالأمين العام على تقريره الشامل والمتين الذي قدمه إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفي المؤتمر الثاني عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في دربن، بجنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر الماضي، حث رؤساء الدول أو الحكومات أعضاء المجتمع الدولي الحاضرين على أن يؤكدوا مجددا تصميمهم على الحفاظ على القيم الأساسية التي ترتكز على احترام البشر، كما هي مكرسة في الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامهم بها. إن رؤساء الدول أو الحكومات في حركة عدم الانحياز، اقتناعا منهم بأن مراعاة وتطبيق القانون الإنساني الدولي هما السبيل إلى معالجة تناقص الاحترام الكامن للبشر ويمكن أن يؤديا إلى انخفاض عدد ضحايا الصراعات، حثوا جميع أعضاء المجتمع الدولي على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيزهما ونشرهما والمساعدة في الالتزام بهما

وتعزيزهما ونشرهما. وقد أعربوا عن إيمانهم بأن العلم بالصكوك الدولية واحترامها ومراعاتها من شأنه أن يساعد في تخفيف معاناة جميع الضحايا وتوفير الحماية الفعالة لهم وخلق مناخ مؤات للحوار واستعادة السلام.

إضافة إلى ذلك، أكد رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز أهمية تعزيز احترام المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧. ودعوا الدول التي لم تصادق بعد على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ أو لم تنضم إليهما بعد أن تفعل ذلك والمادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف، التي صادقت عليها الآن ١٨٨ دولة، والتي تنص على أن الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقيات "تتعهد باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف"، تشكل المسؤولية المشتركة للأمم المتحدة.

ويورد الأمين العام في تقريره أيضا أن احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان ضروري لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويذكر أن الإطار الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقيات من شأنه أن تكون له وظيفة وقائية وعلاجية على حد سواء. وهو وقائي لأنه يشكل إعلان نية من الدول الأعضاء التي انضمت إلى الاتفاقيات، وهو علاجي لأنه يوفر تدابير عقابية ضد المخالفين. ويرحب وفدي باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويأمل أن يشكل إنشاء المحكمة خطوة كبيرة صوب توفير تدابير جزاءات عقابية ضد المخالفين، وأن يمثل في الوقت نفسه رادعا لمن يحتمل أن يخالفوا تلك القوانين أو لمن سيخالفونها في المستقبل.

ومن الضروري أن يركز مجلس الأمن أكثر على تعزيز تدابير منع الصراعات بغية الحيلولة بفعالية دون وقوع تهديدات ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. وتشمل هذه التدابير الوقائية إنشاء أنظمة إنذار مبكر تنبه مجلس الأمن إلى الصراعات الوشيكة في وقت كاف لفعل شيء بشأنها. وتسهم جنوب أفريقيا بالفعل مباشرة في هذا المجال. وتوفر حكومتي، من جملة أمور، دعما معنويا وماليا لنظام الأمم المتحدة للمعلومات الإقليمية المتكاملة الذي يعمل بصفته آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا وجنوبها.

ومن المسائل ذات الأهمية الحاسمة لحكومتي مسألة كفالة المساعدة الإنسانية، والوصول إلى المحتاجين، وتمكن العاملين في المجال الإنساني من توصيل الإمدادات الأساسية في وقت سريع. وفي هذا الصدد، تمثل سلامة وأمن الأفراد العاملين الدوليين عنصرا حاسما آخر. ومن الضرورة القصوى ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والوصول الآمن لإمدادات الإغاثة للسكان الذين تحدث بهم الصراعات.

وفي أفريقيا، خاصة في منطقة أفريقيا الجنوبية التي أنتمي إليها، تظل آفة الألغام الأرضية تتسبب في تشويه وقتل المدنيين الأبرياء. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إدراج إزالة الألغام في ولايات بعثات حفظ السلم. وانضمام الدول الأعضاء مبكرا إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والتطبيق السريع لأحكامها سيقطع شوطا بعيدا صوب حماية المدنيين من هؤلاء القتلة الصامتين. والاتجار غير المشروع بالأسلحة الفتاكة مع صغرها والتي يسهل إخفاؤها يظل يمثل مشكلة متنامية. والتجارة المربحة في هذه الأسلحة وسهولة نقلها تجعلان نقلها سهلا وميسرا وتمكنان من استخدامها في صراعات مختلفة في فترة قصيرة من الزمن.

وتؤمن جنوب أفريقيا بأن عمليات حفظ السلم في المستقبل ينبغي أن تتضمن، حسب الاقتضاء، جمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة. وما لم يتم ذلك، فإن المحارب الذي يتم تسريحه ولا ينزع سلاحه يظل يشكل تهديدا للمدنيين.

وعبر السنة الماضية، كرسنا قدرا كبيرا من الوقت والجهد لحل الصراعات في أفريقيا. وقد شاركنا حكومات أخرى في المنطقة في جهد متضافر لمعالجة المآسي الإنسانية الناجمة عن حالات الصراع. وإلى جانب التفاعل الدبلوماسي، اتخذ التزامنا شكل مساهمات مالية ومادية إلى المنظمات الإنسانية الدولية النشطة في قارتنا. ونحن نشعر بالقلق بوجه خاص إزاء آفة الألغام الأرضية ومحنة اللاجئين والمشردين داخليا، خاصة النساء والأطفال.

واسمحوا لي في الختام أن أذكر موضوعين ما زالا يشغلان مجلس الأمن. أحدهما يتعلق بمحنة الأشخاص المشردين داخليا، والذين لا ذنب لهم سوى أنهم مدنيين في خضم صراعات مسلحة تتخذ إسما آخر، والعديد منهم

أطفال ونساء كثيرا ما يتعرضن للإعتداء الجنسي و/أو للجوع حتى الموت وهن يحاولن الفرار من منطقة صراع إلى أخرى سعيا وراء الغذاء والمأوى لأنفسهن ولأطفالهن. والموضوع الآخر يتعلق بأن الأطفال المحصورين في هذه الحالات يرغمون على أن يصبحوا جنودا أطفالا وقبل أن يبلغوا سن الرشد بفترة طويلة. وإذا ما تمت استعادة السلام لهذه المناطق بعد مفاوضات شاقة، يُتوقع من الأطفال الذين كانوا جنودا الأمس أن يتحولوا بطريقة ما إلى طلبة في الغد.

وفي المؤتمر الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية، في عام ١٩٩٠، في الخرطوم، عن اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخليا، تم توجيه نداء إلى المجتمع الدولي لتخفيف العبء الثقيل الواقع على البلدان المستضيفة للاجئين، والبلدان التي بها مجموعات كبيرة من العائدين والمشردين داخليا. ويشجع إعلان الخرطوم تطوير المبادرات الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية. ووجه نداء أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لتوسعا برامجهما التدريبية في مجال اللاجئين الإقليميين والدوليين والقانون الإنساني.

ويعلم وفدي أن من الصعب العثور على إجابات على هذه المسائل الدولية وغيرها من المسائل المعروضة على مجلس الأمن. ولكن وفدي يأمل في أن يجد المجلس تقرير الأمين العام يشكل بداية هامة في جمع المعلومات عن الخيارات التي يمكن للمجتمع الدولي أن ينظر فيها. ولذلك نحث المجلس على تأييد مشروع القرار الخاص بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بالقرار الرامي إلى إنشاء آلية لاستعراض توصيات الأمين العام والتفكير في الخطوات المناسبة بحلول نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠.

وأود أن أختتم باستعارة قول قديم، هو: إن المجتمع الدولي هو أفضل من يعلم من أين يأتي الأمر فيما يتعلق بقضايا المدنيين المحصورين في الصراع المسلح، لأن ذلك هو الطريق الوحيد الذي سنعلم جميعا أننا نريد أن نمضي فيه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل اليابان. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد يامازاكي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): إن موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح، كما أظهرت الأمثلة الأخيرة في كوسوفو وتيمور الشرقية، مسألة في غاية الأهمية، ليس فقط لأسباب إنسانية، ولكن أيضا لأن لها أثرا كبيرا على كيفية التوصل إلى حل الصراع وكيفية التوصل إلى تحقيق السلم المستدام والمصالحة.

وبادئ ذي بدء تود اليابان أن تشارك بقية المتكلمين في الحث على الوقف الفوري لأي أضرار تلحق بالمدنيين في الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، تشارك اليابان الآخرين في الثناء على الرئيس الحالي لهذا المجلس والرؤساء السابقين لاتخاذ المبادرة لإدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال هذه السنة. ونعرب كذلك عن تقديرنا للتقرير الذي قدمه الأمين العام استجابة لطلب المجلس لتقديم توصيات محددة بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير قانونية وعملية لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

واسمحوا لي بأن أذكر المجلس بأن اليابان قد شاركت بفعالية في عدد من المبادرات الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهي مصممة على الاستمرار في الاضطلاع بدورها ومساعيها في المجتمع الدولي لمواجهة هذا التحدي. وعلى سبيل المثال، اليابان طرف في الصكوك الستة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تلتزم التزاما قويا بالروح الأساسية لتلك الصكوك. وقد ظللنا نضطلع بدور فعال في الجهود المتضافرة لتقييد استخدام الأسلحة الصغيرة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بحماية موظفي الإغاثة الإنسانية، فإن اليابان كانت ثاني طرف يصادق على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير من هذه السنة، وقدمت تمويلا للصندوق الاستئماني للتدريب الأمني، الذي يدعم الأمن ويركز على تدريب مسؤولي الأمن الميدانيين. وفي هذا الصدد، يسعدني أن أشير إلى أن أول مشروع تدريب تقوم بتمويله اليابان، هو عبارة عن حلقة دراسية تعقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي ذات الوقت، ينبغي استكشاف سبل لزيادة تعزيز حماية الذين يشاركون في الأنشطة الإنسانية، مع النظر على النحو الواجب في الحالة المعنية للصراع.

إن تقرير الأمين العام يتضمن العديد من التوصيات المحددة عن كيف يمكن للأمم المتحدة وهذا المجلس أن يكونا أكثر فعالية في حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويستحق أن تولى له العناية الواجبة. وملاحظاتي التي أدلي بها اليوم هي ملاحظات استهلالية الطابع تحفزها الحاجة إلى المزيد من الوقت لدراسة التوصيات بعمق.

فأولا، التوصية المتعلقة بتيسير النشر السريع لعدد أكبر من الشرطة المدنية، والخبراء الإداريين، وموظفي المساعدة الإنسانية، توصية تستحق المزيد من الدراسة فيما يتعلق بزيادة وجود الأمم المتحدة في حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وثانيا، فيما يتعلق بالجزاءات، تؤمن اليابان إيمانا قويا بأن السكان المدنيين لا ينبغي لهم أن يعاقبوا. ولكن ينبغي أن تفرض الجزاءات بطريقة تحقق أهدافها المحددة بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وعلى الرغم من أنه ينبغي النظر بعناية قبل إنشاء أية آلية دائمة للاستعراض، فإنه ينبغي استكشاف قواعد وأحكام لتقليل أي آثار ضارة من الناحية الإنسانية.

وثالثا، تؤيد اليابان تأييدا تاما التوصية بأن عمليات حظر الأسلحة ينبغي أن تفرض في الحالات التي يستهدف فيها المدنيون من جانب أطراف الصراع، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأردد صدى تلك الرسالة على مسامع الدول المصدرة للأسلحة.

ورابعا، إن فكرة القيام بعمليات وقائية لحفظ السلام تتيح إمكانيات واسعة. فنحن، البلدان الأعضاء، خلال العقود السابقة المختلفة، قد اكتسبنا خبرة في دعم وتطوير عمليات حفظ السلام بتطبيق روح ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتمشى مع الواقع. وبما أن الظروف في المنطقة وطبيعة الصراع نفسها تتباين، فإن طريقة وتوقيت نشر وجود دولي ذي طبيعة وقائية ينبغي أن تتسم بالمرونة. وفي هذا الصدد، ألفت الانتباه إلى تعليق صدر من السيد أولارا أوتونو في جلسة سابقة للمجلس. إذ قال إن انتهاكات القواعد الإنسانية يمكن ألا تشجع بكشفها لبقية العالم؛ وفي هذا الصدد، فإن الوجود الوقائي، عندما يكون مجديا، يصبح أمرا مطلوبا.

وخامسا، من الأمور المهمة نزع سلاح العناصر المسلحة الموجودة في مخيمات اللاجئين والنازحين داخليا. ومع ذلك، فإنه ليس من السهل التقدير الدقيق لنسبة العناصر المسلحة في هذه المخيمات، ولا الحكم على ما إذا كانت الحكومة المضيفة لها القدرة على الإضطلاع بمسؤولية نزع سلاح تلك العناصر. والتوصية بنشر مراقبين عسكريين دوليين لمراقبة الحالة في هذه المخيمات تتطلب التشاور مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كما اقترح في التقرير.

وغني عن البيان أن إحدى الصعوبات الكبرى في وضع التوصيات المذكورة أعلاه موضع التنفيذ يبدو أنها تكمن في أن الجهات المتحاربة من غير الدول لا تميل إلى الامتثال إلى القانون الدولي ولا تستجيب للضغوط الدولية. وهذا جانب يفرض قيدا كبيرا على موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح برمته، وهو يستحق منا الاهتمام الكامل.

البند المدرج على جدول أعمال اليوم يتصل بجميع مراحل الصراع. واليابان تعتقد اعتقادا راسخا أن السلام الدائم يمكن، بل يجب، تحقيقه، مهما كانت صعوبة المهمة. وكما شهدنا في حالات مثل حالة البوسنة، يمكن للوجود الدولي أن يحرك السلام تدريجيا من حالة الضعف الى حالة أكثر استقرارا. واسمحوا لي بأن أذكر مثالين أخيرين على مساهمة اليابان في قضية السلام. المثال الأول التعهد بمبلغ ٢٢٠ مليونا من الدولارات للمساعدة الإنسانية والتعميرية لكوسوفو والبلدان المجاورة؛ والمثال الثاني تعهد أعلن بالأمس في طوكيو بمبلغ مبدئي يقدر بمليونين من الدولارات للوفاء بالاحتياجات الإنسانية العاجلة لتيمور الشرقية، تعقبها مساعدة أخرى استجابة لأي نداء في المستقبل، وكذلك إسهامات مالية كبيرة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم القوى المتعددة الجنسيات المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن.

ونرى أنه في عملية متابعة التقرير بواسطة الأمين العام، ينبغي إشراك غير الأعضاء بالمجلس أيضا، في ضوء نطاق وعمق المسألة. ونحن راغبون في القيام بدور بناء في أية متابعة تجرى لمعالجة هذا الموضوع الهام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في هذا الاجتماع، أدعو المراقب الدائم لسويسرا الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ستيهيلين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم وسائر أعضاء مجلس الأمن لإتاحة هذه الفرصة لي لإلقاء بيان بشأن موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح.

منذ المناقشة التي أجريت بشأن هذه المسألة في مجلس الأمن في شهر شباط/فبراير الماضي، هناك أزمات جديدة واعتداءات أخرى على أرواح وحقوق المدنيين لا تزال تذكرنا بأهمية وخطورة الموضوع محل الدراسة. والتقرير الدقيق الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس يؤكد حجم التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي. وهو يوصي بتدابير محددة وعملية لمواجهة التهديدات ولوضع حد للعنف وإساءة معاملة المدنيين أثناء الصراع المسلح. وتلك التوصيات تستحق تأييدنا.

من الناحية العملية ما من حدث كبير يقع في أي مكان اليوم إلا وتشهده المجتمعات والدول، بما في ذلك، في هذه الحالة، أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراع المسلح. والمجتمعات والحكومات المدنية تصبح مشاركة في تلك الحالات عن طريق القيام بأعمال كبيرة ضرورية تعبيرا عن التضامن، أو بالتدخل بشكل حاسم. ومع ذلك، في مناسبات أخرى تقع تلك الأحداث كما لو كانت حالة من اللامبالاة للمعاناة الإنسانية أصبحت ممارسة معتادة في العلاقات الدولية، وكما لو كانت المبادئ السامية وهي تمثل أساس التعاون الذي تمثله الأمم المتحدة قد انتهت. ولذلك من الضروري دراسة الآليات التي تساعد على جعل الرأي العام، والبرلمانات والحكومات تقرر ما هي التصرفات التي لا يمكن التسامح بشأنها وتلك التي غير ذلك. ومن المهم أيضا بالنسبة لنا أن ندرس العلاقة بين وسائط الإعلام وصنع القرار السياسي. وفي الحقيقة، يجب على الأمم المتحدة والدول أن تولي اهتماما عندما لا تنجح إعلانات رسمية ومبادئ معترف بها بشأن احترام القانون الإنساني في اتخاذ إجراءات معينة في الوقت الذي يحتاج فيه الى هذه الإجراءات. إن مصداقية التزامنا معرضة للخطر.

إن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام تدفعني الى الإدلاء بالتعليقات الآتية. أولا، يؤيد وفد بلدي نداء الأمين العام الى جميع الدول للتصديق على صكوك القانون الإنساني الدولي الكبرى، والدول المشاركة في الصراعات التي يجعلها مجلس الأمن قيد نظره ليست جميعا أطرافا في اتفاقيات جنيف. فهناك دول عديدة لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات. وهناك دول أطراف عديدة تنتهك واجباتها باحترام أحكام الاتفاقيات وتعزيزها على النحو الذي تلزمها به المادة المشتركة ١ من جميع الاتفاقيات. ويجب علينا أن نؤكد ضرورة احترام جميع الأطراف المتحاربة لشعارات ومكاتب الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تعرضت مؤخرا لاعتداءات لا يمكن السكوت عليها.

وسويسرا تدعو الدول الى الاعتراف باختصاص لجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية بإصدار الإعلان الوارد في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

إننا نؤيد مواصلة دراسة كيفية تحقيق المزيد من الاحترام للقانون الإنساني. وسويسرا ستكون رئيسا مشاركا لفرقة عمل بشأن هذا الموضوع في إطار المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في جنيف من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونحن، باعتبارنا الدولة الوديعة للاتفاقيات، نأمل أن يساعد هذا المؤتمر المجتمع الدولي على زيادة التعبئة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وأن يمتثل للنداء الموقع في ١٢ آب/أغسطس الماضي بمناسبة الذكرى الخمسين للاتفاقيات، وأن يعزز عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة.

وأخيرا، تود سويسرا أن ترحب بإنفاذ قوات الأمم المتحدة لنشرة الأمين العام بشأن احترام القانون الإنساني الدولي وذلك في نفس يوم صدور ذلك النداء.

وبالنظر إلى طبيعة الصراعات الحالية، التي ترتكب فيها الجماعات المسلحة من غير الدول في كثير من الأحيان اعتداءات على السكان المدنيين، من المهم أن تعمل الكيانات من غير الدول على زيادة احترام القانون الإنساني، وأن نؤكد الطابع الأساسي للقواعد الواردة في المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف. واسمحوا لي بأن أكرر هنا أن عدم الامتثال للأحكام التي تحمي الجماعات الضعيفة يمكن أن يعزى غالبا الى جميع الأطراف في أي صراع، سواء أكانت دولا أم غير دول. ويجب على مجلس الأمن أن يضع ذلك في اعتباره وأن يتصرف وفقا لذلك.

إن قمع أعمال العنف التي تستهدف السكان المدنيين بشكل متعمد يجب أن يكون فعالا وقويا حتى يُتجنب

نشوء عادة التهرب من العقاب. وبلدي يؤيد عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا ويؤيد التنفيذ السريع للمحكمة الجنائية الدولية. وسويسرا أيضا من بين الدول التي أصدرت تشريعا للسماح لها بالتعاون بشكل وثيق مع المحكمتين المخصصتين. وقد شارك مسؤولون قانونيون عسكريون سويسريون في تقديم مواطنين من رواندا ويوغوسلافيا السابقة الى المحاكمة متهمين بممارسة جرائم ارتكبت خلال الصراعات التي تأثر بها بلداهم.

وفيما يخص صون السلم، فإن النهج الشامل المتكامل لحل الأزمات الذي يؤيده الأمين العام ضرورة حتمية. وسويسرا مقتنعة بالطابع الحاسم لضرورة الالتزام المحدد من جانب جميع العناصر الفاعلة لضمان حماية المدنيين خلال وبعد الصراعات. ونحن نؤيد تعزيز قدرة المنظمات في المنطقة على الوزع والتخطيط السريعين، فيما يتعلق بالعناصر المدنية وعناصر الشرطة. ودراسة هذا الموضوع تجري أيضا في منظمات أخرى مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد يكون من المفيد أن تتكامل وتتسق مختلف المبادرات.

يؤيد وفد بلدي الاقتراحات العديدة الواردة في التقرير في مجال الأسلحة الخفيفة، وحظر الأسلحة والأنشطة المناهضة للألغام. ومهمتنا ذات الأولوية للسنوات القليلة المقبلة هي إعطاء شكل محدد للالتزامات التي جرى التعهد بها وجعل المبادئ والقواعد المنشأة حقيقة واقعة.

وبهذه الطريقة وحدها يؤدي عملنا إلى زيادة فعالية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي مجال الأسلحة الخفيفة فإن وفدي يرى أن من المسائل الملحة إنشاء رقابة أوثق على نقلها ووجودها في المجتمع. وينبغي أن يتم ذلك عن طريق الاجراءات الوقائية والتنظيمية. ويجب أن تدرج على جدول الأعمال في هذا المجال أمور وضع علامات مميزة للأسلحة وتدابير مراقبة الاتجار بها ووضع مدونات السلوك وتدابير الحد من الأسلحة. وترجو سويسرا أن يتيسر وضع واعتماد خطة عمل قوية في سياق المؤتمر المزمع عقده في عام ٢٠٠١. وقد عرض بلدي استضافة هذا المؤتمر في جنيف.

وكان موضوع حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة مثار جدل في مناقشة للمجلس جرت مؤخرا. وشارك وفدي في تلك المناقشة ولذا فسوف أقتصر هنا على تكرار اقتناع بلدي بأهمية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما - سواء أكان التجنيد تطوعيا أم إجباريا، وفي القوات المسلحة النظامية أم في جماعات المعارضة المسلحة - وبالنسبة للاشتراك المباشر أو غير المباشر في الصراعات المسلحة.

وأخيرا فإن وفدي يؤيد توصيات الأمين العام المتعلقة بالجزاءات. فقد مضى بعض الوقت على تأييد بلدي للجهود الرامية إلى إجراء أقصى تخفيض للآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، وإلى استنباط آليات ملائمة للإعفاءات الإنسانية. كما أن الحكومة السويسرية تيسر أيضا في إطار عملية انترلاكن "الجزاءات الذكية" التفكير في موضوع الجزاءات المالية الهادفة.

وإذا تناولنا توصيات الأمين العام فرادى فإنها تمثل التقدم في الجهود الرامية إلى حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. غير أن الاعتداءات على حقوق هؤلاء السكان في هذه الأيام يمثل مشكلة خطيرة بحيث أن التنفيذ المنهجي لهذه التدابير هو وحده الذي يمكن أن يؤدي إلى انطلاقة حقيقية في مكافحة هذه الانتهاكات. بل إنه في حالة وجود هذا التنفيذ المنسق لا غنى عن بذل الجهود المكثفة. والنتيجة غير محققة ولكن لابد من شن هذه الحرب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثلة فنلندا فأدعوها إلى اتخاذ مقعدها إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة كوربي (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة، فضلا عن بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

ويتوجه الاتحاد الأوروبي بالشكر إلى الأمين العام على تقريره المتعمق بشأن السبل التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يحسن، في حدود مسؤولياته، الحماية المادية والقانونية للمدنيين في الصراع المسلح. ويمكن لتوصياته ذات الوجهة العملية أن تسهم في تنشيط الجهود الدولية

الرامية إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة في هذا الصدد. فالمعاناة البشرية الواسعة النطاق، على نحو ما أشار إليه بيان صدر عن رئيس مجلس الأمن في شباط/فبراير الماضي، تأتي نتيجة لعدم الاستقرار واستمرار الصراع، وأحيانا تكون عاملا مسهما فيهما. والانتهاكات الشاملة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذا فهي تتطلب من مجلس الأمن اهتماما وإجراء. والاتحاد الأوروبي يرحب بقلق مجلس الأمن إزاء التهديدات التي يتعرض لها أمن الإنسان، كما ثبت من سلسلة القرارات التي اتخذها في السنوات الأخيرة - بما في ذلك إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وشهدنا في الأيام الأخيرة مدى انتظار العالم لإجراءات مجلس الأمن.

وتستحق مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح أن تدرج في مرتبة أعلى في جدول الأعمال السياسي الدولي. فإذا ما نظر المرء إلى الحالة العالمية الراهنة لا يمكن إلا أن يساوره القلق العميق إزاء اتساع الفجوة بين القواعد الدولية القائمة واحترامها. وفي صراعات هذه الأيام كثيرا ما يصبح التمييز المهم بين المتقاتلين والمدنيين أمرا يكتنفه الغموض، كما لا تحترم سلامة العاملين في الأنشطة الإنسانية. فالنساء والأطفال والمسنون والمرضى واللاجئون والمشردون داخليا يعانون أشد المعاناة ويستهدفون على وجه التحديد ويستخدمون دروعا. وفي بعض الحالات يستخدم المعتدون التطهير العرقي والتحريك القسري للسكان - وغالبا عبر الحدود الدولية - لا كأسلحة فحسب بل وكهدف استراتيجي أيضا. وكثيرا ما لا يكون القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين غير معروفة لأطراف الصراعات، أو أنها تُتجاهل أو يُتعمد عدم احترامها. والاتحاد الأوروبي يأسف لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

إن التوصيات التي يقترحها الأمين العام للتصدي لعدم الامتثال، من جانب لتدابير الإنفاذ الفعالة، ومن جانب آخر لنقص هذه التدابير، إنما تسير في الاتجاه الصحيح. فينبغي أن يكون هدفنا هو كفالة الاحترام والتنفيذ الكامل لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتقع المسؤولية الأولى عن كفالة تطبيق وإنفاذ هذه القواعد الدولية، على عاتق الدول. ومع ذلك يستطيع الأمين العام بأساليب مختلفة أن يسترعي انتباه الدول إلى أهمية التصديق على الصكوك الرئيسية بما يكفل تنفيذها عمليا ويذكي الوعي والقبول بالقانون الدولي بين قطاعات المجتمع جميعها. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالنهوج المبتكرة إزاء تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي بوضع مدونات السلوك والقواعد الأساسية والمبادئ الواضحة للعمل، وكذلك بالاستناد إلى القواعد القانونية ذات الصلة. وتشمل التدابير التي يقترحها الأمين العام تعزيز التمسك بالقانون الدولي، وفي الحالات المحددة بعد تفكير عميق، إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وقد أصبحت القوات غير النظامية سمة متزايدة لصراعات اليوم وكثيرا ما تتحمل مسؤولية كبيرة عن عدم احترام القانون القانون الإنساني الدولي وعن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولذا نطالب الناشطين من غير الدول، الذين يكونون أطرافا في الصراعات أن يراعوا مراعاة دقيقة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويحترموهما.

ومن الضروري أيضا التصدي لانتهاكات الصكوك الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، من خلال عمليات قضائية مناسبة إما على الصعيد الوطني وإما عن طريق جهود المجتمع الدولي. وقد جاءت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا خطوتين هامتين في سبيل تكريس المساءلة الفردية عن الأعمال الوحشية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن ينظر مجلس الأمن في جميع التدابير اللازمة للتحريض على الامتثال لأوامر وطلبات المحكمتين المخصصتين. ويود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشدد على أهمية التبكير بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديد دورها الهام في المستقبل في تحديد الانتهاكات الجسيمة والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي كفالة تقديم المسؤولية عن الأعمال الوحشية إلى العدالة. وفي هذا السياق تجدر ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يتوخى أيضا دورا رئيسيا لمجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة إذا كانت تنطوي على أشد الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ويرى أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويصبح من الصعب أكثر فأكثر على المجتمع الدولي توفير الحماية والمساعدة لمن يعيشون في قلب الصراع. وفي حالات كثيرة كان منع الوصول إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة الإنسانية قد أصبح أداة من أدوات الحرب. إن موظفي المساعدة الإنسانية وحفظة السلام يُستهدفون عن قصد، حيث تنظر إليهم مجموعات مسلحة عديدة باعتبارهم تهديدا لأهدافها. وفي هذا السياق، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أنه في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية أو حفظة السلام هي جرائم حرب. والاقتراح القاضي بتوسيع نطاق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لتشمل فئات أخرى من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون المحليون، يستحق نظرنا الجاد.

ويسلط التقرير بحق الضوء على محنة المشردين في الداخل في أنحاء عديدة من العالم. ويوافق الاتحاد الأوروبي على ما يؤكده التقرير بشأن عمل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة المشردين في الداخل، في حين يلاحظ أن المسؤولية الرئيسية عن حماية مساعدة المشردين في الداخل تقع على الحكومة وعلى البلد المعنيين. ويؤيد الاتحاد الأوروبي استعمال مبادئ الإرشاد المتعلقة بالمشردين في الداخل في عمل الأمم المتحدة على مستوى البلدان.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي الاستمرار في جهود الأمين العام من أجل زيادة التركيز على منع الصراعات. وإن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإرساء الديمقراطية وتوطيد دعائمها، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، فضلا عن التنفيذ الكامل لقوانين حقوق الإنسان، أمور تتصف بأهمية كبرى في منع الصراعات.

وفيما يتعلق ببناء الثقة، فإن توفر المعلومات العامة الفعالة أمر حيوي. ويجب أن تعزز الأمم المتحدة قدرتها على تلقي المعلومات العامة على مستوى البعثات. وفي هذا الصدد، من الأهمية الكبرى بمكان أيضا منع وسائط الإعلام من أن
تُستعمل كأداة للصراعات. وينبغي إيلاء نظر جاد لتوصية الأمين العام المتعلقة بوسائط الإعلام المروجة للكراهية.

وينبغي استعمال الآليات القائمة على نحو أفضل، من قبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إطار المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويمكن مطالبة هذه الهيئة القائمة بتقديم خدماتها كلما ظهرت انتهاكات للقانون الدولي في الصراعات المسلحة. ويمكنها التحقيق في انتهاكات مزعومة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الأول، وأن تيسر، عن طريق مساعيها الحميدة، استعادة احترام القانون الإنساني الدولي.

إن حفظ السلام بحد ذاته يتعين أن ينظر اليه كجزء من طائفة أعمال ابتداء من منع الصراعات إلى حل الصراعات وبناء السلام. في مجال منع الصراعات، يوافق الاتحاد الأوروبي تمام الموافقة على التوصية القاضية بالنظر في استعمال عمليات حفظ السلام الوقائية على نحو أوسع، أو في عمليات أخرى للرصد الوقائي. فقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كانت أول بعثة للانتشار الوقائي للأمم المتحدة. وهي تمثل تجربة إيجابية ومشجعة يمكن لنا ان نستخلص منها دروسا عديدة في المستقبل.

ويوافق الاتحاد الأوروبي بقوة على التوصية بتعزيز قدرة المنظمة على التخطيط والانتشار السريعين. فالإجراء السريع المتخذ غالبا ما يحد أو حتى يمنع وقوع الصراع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بالخطوات المتخذة من أجل إنشاء مقر لبعثة الانتشار السريع ضمن إدارة عمليات حفظ السلام، ويتطلع إلى عمله المبكر والكامل. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية توفير الموارد الكافية لذلك المقر. وإن نشر مراقبين عسكريين دوليين أو مراقبي شرطة مدنيين لرصد الحالة في مخيمات اللاجئين أو المشردين في الداخل لهو أيضا تدبير يجب أن ننظر فيه بجدية.

ويوافق الاتحاد الأوروبي على التوصية باستخدام أكبر للجزاءات المحددة الأهداف من أجل تعزيز فعالية الجزاءات وتقليل أثرها الإنساني إلى الحد الأدنى. والجزاءات المحددة الأهداف الموجهة نحو افراد وكيانات معينين في البلد المستهدف، اعتمدها مجلس الأمن بالفعل في مناسبات معينة. ونوافق أيضا على أن المقترحات التي تقدم بها رئيس المجلس إلى لجنة الجزاءات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تشكل أساسا جيدا لبذل مزيد من

الجهود من أجل تطوير معايير وقوانين ترمي إلى تخفيف الأثر الإنساني للجزاءات إلى الحد الأدنى.

إن حماية المدنيين أمر أساسي لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ويجب ألا يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج وموقف الذي لا حول له في وجه الكوارث الإنسانية. فالأحداث المأساوية الجارية في تيمور الشرقية أمام عيون العالم هي أحدث مثال مؤسف لوجوب أن تعمل الأمم المتحدة. ولا تزال ماثلة في أذهاننا جميعا الهجمات العنيفة التي شُنت على السكان المدنيين في تيمور الشرقية بعد الاستطلاع الشعبي المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس من هذا العام، بتواطؤ عناصر من القوات المسلحة والشرطة الإندونيسية. وفي حالة تيمور الشرقية، أظهر مجلس الأمن قدرته على الاستجابة بسرعة وفعالية ووفقا لتوصيات الأمين العام. وفي ضوء هذا، يرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) الذي يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات للمساعدة على استعادة القانون والنظام في تيمور الشرقية.

وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة، ولديه صلاحيات خاصة من أجل أن يأذن بإجراءات قسرية عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة انتهاكات منهجية وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي تتفاوت بين فرض حظر على الأسلحة أو جزاءات، وبين التدخل عندما تبرهن جميع التدابير الأخرى عدم فعالية لحماية السكان المدنيين من تهديدات مباشرة تتعرض لها أرواحهم، ولكفالة الممر الآمن لقوافل المساعدة الإنسانية. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن العوامل التي عرضها الأمين العام والتي يتعين إمعان النظر فيها في حالات قصوى لدى التفكير في التدخل تتصف بأهمية في ذلك السياق، وقد تساعد مجلس الأمن على وضع سياسة نشطة ترمي إلى منع المعاناة الإنسانية أو التخفيف منها حيثما وقعت.

وفي الختام، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره للتقرير الراهن الذي يتوجه نحو العمل، ويوفر أساسا جيدا لعمل نشط من مجلس الأمن بغية كفالة تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل منغوليا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد إنكسيخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن تتاح لي الفرصة للمشاركة في المناقشة المفتوحة في المجلس بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فبداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلادي لكم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة مفتوحة أخرى في المجلس بشأن هذه المسألة الهامة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى اتخاذ المجلس قرارا شجاعا.

ويتوجه وفد بلادي بالشكر والتقدير أيضا إلى الأمين العام على تقريره المقدم إلى المجلس والمعد استجابة لمناقشة مفتوحة سابقة عقدها المجلس بشأن هذا البند في شباط/فبراير الماضي، وللحالة التي تثير الجزع عموما وهي الحالة التي أشارت إليها أمس في المناقشة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولفتت إليها انتباه المجلس والمجتمع الدولي. ووفد بلادي يشاطر التقييم العام للحالة ويؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن كيفية وجوب أن يعمل المجلس ودوله الأعضاء لتحسين حماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة التي يعاني منها بأعداد كبيرة السكان المدنيون الأبرياء، ولاسيما النساء والأطفال.

والبشرية لم تعرف قرنا أشد دموية من هذا القرن. وينبغي أن يكون القرن القادم مختلفا. وجميعنا نعرف الإحصاءات المروعة للمعاناة البشرية كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للصراع المسلح، نتيجة أعمال العنف ضد المدنيين الأبرياء واللاجئين والمشردين. واليوم فإن أكثر من ٩٠ في المائة من الصراعات المسلحة تجري داخل الدول، وليس فيما بينها. وهذا يعني أن السكان المدنيين هم الذين يستهدفون في معظم الحالات. ونتيجة لذلك، فإن العالم يشهد مختلف أنواع العنف، بما فيها التخويف والأعمال الوحشية والتعذيب والقتل والتشويه وإبادة الأجناس، و "التطهير العرقي" - وتستخدم جميعها ضد المدنيين الضعفاء في أجزاء مختلفة من العالم. ولذا يعتقد وفد بلدي اعتقادا قويا بأن موضوع مناقشة اليوم ينطوي على أهمية حاسمة وأنه ينبغي للمجلس أن يبحث عن وسائل أكثر فعالية وشمولا للتصدي لهذه المسألة. وقد يكون دقيقا القول إن مسألة معاناة المدنيين الجسدية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها من أنواع المعاناة المرعبة في حالات الصراع المسلح إنما تبرز في كل جلسة من جلسات هذا المجلس وفي الاجتماعات الأخرى الهامة في الأمم المتحدة بشأن مسألة السلم والأمن الدوليين.

وهذه الحقيقة وحدها تدلل على الطابع الخطير والدقيق للمسألة.

وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن يشير مع الارتياح إلى أن المجلس الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، قد أولى دوما اهتماما بمسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. غير أنه قد تم التصدي للمسألة دوما في إطار حالة طوارئ خاصة أو في حالة خاصة. وأن التصدي بالتحديد لهذه المسألة ينبغي أن يسفر عن اتخاذ قرار أو مقرر موجه نحو العمل من جانب المجلس يوجه إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأسرة الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

وما من صراع أو أزمة يتماثلان. ولذا نعتقد أن من شأن نهج جدي وبناء تجاه حالات الطوارئ أن يكون قابلا للتنفيذ ومفيدا. والمجتمع الدولي يقدم مثالا حيا على هذا النهج البناء والراسخ في حالة تيمور الشرقية.

وفي هذا الصدد، يقدر وفد بلدي على النحو الواجب الخطوات التي اتخذها المجلس في معالجة حالة الطوارئ في تيمور الشرقية من خلال إيفاد بعثته إلى جاكرتا وديلي، وعقد جلسة مفتوحة في المجلس واعتماد القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) قبل ثلاثة أيام، الذي يأذن، كتدبير ذي أولوية، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لاستعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية، وحماية ودعم بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وتيسير القيام بالعمليات الإنسانية هناك. ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما إجراءات المجلس الهادفة إلى وقف الكارثة الإنسانية الجارية في تيمور الشرقية وعكس مسارها في أقرب وقت ممكن. ويرحب وفد بلدي بأسلوب العمل هذا ويعرب عن الأمل بأن يتابعه المجلس في المستقبل، عندما يكون ذلك مناسبا.

وفي غضون ذلك، نرحب بالنهج التعاوني الذي أظهرته حكومة اندونيسيا تجاه إنشاء قوة متعددة الجنسيات، كما اقترح ذلك الأمين العام وأيدته غالبية المجتمع الدولي، لاستعادة السلام والأمن، وحماية الشعب، واحترام وتنفيذ نتائج الاستطلاع الشعبي بأقل قدر من الألم. ونعرب عن الأمل بأن يتم إنشاء وإرسال القوة المتعددة الجنسيات في أقرب وقت ممكن.

واسمحوا لي، في ضوء ذلك، أن أعرب عن اعتقاد وفد بلدي القوي بأن مشاركة المجتمع الدولي في هذه الحالة لن يكون فقط في مصلحة الشعب الاندونيسي وشعب تيمور الشرقية فقط، بل ستكون أيضا في مصلحة الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة.

والسبب الذي أشير فيه هنا إلى حالة تيمور الشرقية لا يعود فقط إلى أنها الحالة الأحدث، بل لأن مثل هذه الاستجابة الدولية السريعة تجاه مأساة تجري فصولها تمثل ذلك النوع من الاستجابة من جانب المجلس التي تُتوقع منه في مثل حالات الطوارئ هذه.

ولذا، أود أن أكرر ما يعتقده وفد بلدي وهو أن أكثر الوسائل كفاءة لحماية المدنيين تتمثل في منع حالات الصراع ومعالجة أسبابها الجذرية، إذ أنها تؤدي إلى معاناة لا حدود لها، لهذه الفئات الضعيفة من السكان مثل الأطفال والنساء وكبار السن وغيرهم. وهذا هو الموضوع الرئيسي في مقدمة تقرير الأمين العام لهذا العام عن أعمال المنظمة. ويتجسد في هذا التقرير العديد من الأفكار المفيدة والبناءة التي قد يجدها المجلس مفيدة لدى إعداد مشروع القرار بشأن هذه المسألة.

ومن ناحية أخرى، يجب على المجتمع الدولي أن يكون معنيا بما يجري من عدم احترام مبادئ ومعايير الحقوق الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان، بل وانتهاكاتها، في العديد من المناطق المتضررة، إن لم يكن في معظمها. ولقد أشير إلى ذلك وبحق في تقرير الأمين العام بوصفه الفجوة بين القانون والواقع. ولذا يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يفعل المزيد لتعزيز آليات الإنفاذ القانوني الدولية التي يتم بموجبها امتثال الأطراف امتثالا دقيقا لالتزاماتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نعتقد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن، كآلية قانونية عالمية تتصدى للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة سيكون أساسيا في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وكذلك في ردع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.

ومع أن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حققت بعض التقدم في صوغ النظام الداخلي والأدلة، وعناصر الجريمة، لكي تطبقها المحكمة في المستقبل، فإنه لا يزال يتعين عمل الكثير إذا أريد الوفاء

بالموعد النهائي الذي حدده مؤتمر روما وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومع مراعاة التطورات المأساوية التي حدثت في العديد من أجزاء العالم، يتوقع وفد بلدي أن تكون الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، التي ستعقد في وقت لاحق من هذا العام، دورة مفيدة في دفع المجتمع الدولي نحو الاقتراب بصورة أكبر من إنشاء محكمة مستقلة وناجعة وذات كفاءة. وبغية تحقيق هذا الهدف، من الحيوي توافر الإرادة السياسية لدى الدول.

لقد أشار العديد من المتكلمين السابقين إلى جانب هام آخر من جوانب الأمن البشري: أي الحماية المادية للأشخاص. وبما أن هذه المسألة قد حظيت بتغطية شاملة في تقرير الأمين العام، أود فقط أن أبلغ المجلس بأن بلدي، منغوليا، ستوقع في غضون ١٠ أيام، هنا في نيويورك، على مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة تتعلق بإسهاماتها في ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية، حيث تسهم بموجبها بتقديم ضباط أركان ومراقبين عسكريين وأطباء وعاملين في المجال الطبي. وستنضم منغوليا أيضا عما قريب إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد مرة أخرى على تأييد وفد بلدي لتوصيات الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن هذا البند بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويحدونا الأمل، أن يتم نتيجة مناقشة اليوم اعتماد قرار هام وناجع يعالج على النحو الوافي هذه المسألة الهامة. ولذا لا ينبغي للمجلس فقط أن يدين بقوة الاستهداف المتعمد للمدنيين في حالات الصراع المسلح؛ بل ينبغي له أيضا أن يطالب المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عملية، كأن يتصرف بقوة في الحالات التي يتم فيها استهداف المدنيين؛ وأن تشتمل تفويضات عمليات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام على أحكام بتقديم حماية ومساعدة خاصة للمجموعات التي تحتاج إلى هذه الحماية؛ والاستفادة من الجزاءات المستهدفة؛ ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال القتالية ليصل إلى سن الـ ١٨ سنة؛ وغير ذلك. ومشروع القرار قيد المناقشة بين أعضاء المجلس يتضمن إجراءات ملموسة يجب اتخاذها. ولذا، فإننا نعتقد أن هذه الإجراءات يمكن أن تكون بمثابة أساس جيد لهذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة. وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود، يا سيدي، أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن وأن أعرب عن التقدير لسلفكم، السفير إنجابا ممثل ناميبيا.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مسألة ذات أهمية كبرى للمجتمع الدولي. ونرى أن ما أبداه مجلس الأمن من اهتمام جماعي بهذا الموضوع ملائم وضروري ونأمل أن يستمر حتى تتم كفالة حماية كافية وجادة للمدنيين في الصراعات المسلحة في جميع الحالات.

وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للتقرير الذي قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع بناء على طلب من المجلس. ويقدم التقرير تحليلا مفيدا لما يتعرض له المدنيون من تهديدات وعنف في حالات الصراع المسلح ودور مجلس الأمن في هذا الصدد، وهو يقترح تدابير مفصلة لتعزيز الحماية على الصعيدين القانوني والمادي. ونحن نتفق مع العديد من التوصيات الواردة في التقرير، خاصة في ميدان المساءلة. والأمر الأساسي يتمثل في أنه لا يزال يتعين على المجلس اتخاذ إجراءات لتعزيز مناخ الامتثال. وكفالة الامتثال شرط لتحقيق المصداقية وتفادي نشوء معايير مزدوجة وتطبيق مجموعات مختلفة من القيم.

إلا أن ما أربكنا هو أن التقرير لا يشير الى الاحتلال الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية ضمن ما يورده من أمثلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي. بل أن التقرير يغفل حتى الإشارة الى الأراضي المحتلة ولبنان ضمن المناطق التي تعرض فيها أفراد بعثات حفظ السلم الى المضايقة أو إلى فقد أرواحهم. وتقرير الأمين العام عن قانا لا تزال ذكراه حية في أذهاننا.

واليوم، يتجاوز عدد اللاجئين الفلسطينيين ٣,٥ مليون نسمة، وهو ما يمثل أقدم وأكبر مشكلة لاجئين في جدول أعمال المجتمع الدولي. وترفض إسرائيل تطبيق قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) لعام ١٩٤٩ بشأن اللاجئين الفلسطينيين وقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) بشأن المشردين. وطوال الـ ٣٢ عاما الماضية مابرحت إسرائيل،

السلطة القائمة بالاحتلال، تحتل الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة. وهي مافتئت ترتكب انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، ونظم لاهاي. وقد أنشأت على نحو فعلي حالة من الاستعمار والضم لأجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس - مما يمثل حالة فريدة في آخر القرن العشرين.

ورد مجلس الأمن على ذلك باتخاذ ٢٤ قرارا تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس. ودعا العديد من قرارات المجلس إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الى الامتثال لأحكام الاتفاقية وقبول انطباقها قانونا. وفي عدة حالات، دعا المجلس أيضا الى اتخاذ تدابير تكفل سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. ودعا المجلس أيضا الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تكفل احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة المشتركة الأولى. إلا أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تمتثل لأي من القرارات آنفة الذكر بل ولم تقبلها.

ومع مرور السنين، اتخذت الجمعية العامة مواقف أقوى من ذلك. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة. وانعقدت الدورة أربع مرات أوصت خلالها بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولكفالة احترامها وفقا للمادة المشتركة الأولى.

وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، لأول مرة في تاريخ الاتفاقيات الأربع، عقد مؤتمر للنظر في حالة محددة وفقا لتوصيات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. ونحن نرى أن ذلك مثل خطوة هامة للغاية، ليس فقط فيما يتعلق بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإنما أيضا فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي والجهود الرامية الى كفالة احترام صكوكه والالتزام بها.

ونحن نركز على حالتنا، في حين أننا ندرك في الوقت نفسه وجود عدة أمثلة تقتضي بشدة بذل جهود جادة من المجتمع الدولي لوضع حد لمعاناة المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. ومن المؤسف أننا اليوم، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع، لا يمكننا أن نفخر باحترامها وتطبيقها على النحو الكامل ونحتفل به. وفي فلسطين وغيرها، علينا أن نحرز تقدما لإيجاد حالة مختلفة وأكثر أمنا من تلك التي يواجهها المدنيون في حالات الصراع المسلح. ومشروع القرار، الذي نأمل أن يعتمده المجلس، سيمثل خطوة هامة في ذلك الاتجاه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل النرويج. وأدعوه الى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ليرو (النرويج) (تكلم بالانكليزية): نود أن نتقدم إليكم بالشكر، يا سيدي، على تنظيمكم هذه الجلسة للمجلس بشأن هذا الموضوع الهام. وأود أيضا أن أضم صوتي الى المتكلمين الآخرين في التقدم بالتهنئة الى الأمين العام على تقديمه تقريرا حسن التوقيت ومفيدا جدا لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن تقديم الشكر للمفوضة السامية لحقوق الإنسان على بيانها الملهم الذي أدلت به بالأمس. ونحن نقدر هذه الفرصة التي أتيحت لنا للمشاركة في مناقشة مفتوحة بشأن ذلك التقرير.

إن المسائل المعروضة علينا ذات أهمية حيوية للعديد من الناس حول العالم والواقع الذي يواجه المدنيين في الصراعات المسلحة يمثل تحديات كبيرة أمام المجتمع الدولي. وكما يذكر التقرير بوضوح:

> "سيتسنى ضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح بدرجة كبيرة إذا ما احترم المتحاربون أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان." (S/1999/957، الفقرة ٣٥)

ويجب على الجميع الالتزام بهذه الأحكام. ونحث الدول الأعضاء على المصادقة على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللجوء، وعلى أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية تطبيقها على النحو

الكامل. وفي هذا السياق، فإن دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ يكتسي أهمية عليا لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم. علاوة على ذلك، ليست الدول هي العوامل الوحيدة في الصراعات المسلحة. فالمجموعات المتمردة ومقاتلو الحركات المعارضة يستمرون في استهداف المدنيين. ومن ثم يجب أيضا توجيه مناشدة الى تلك الفئات من أجل احترام المعايير الواردة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء.

إن النساء والأطفال في أغلب الأحيان هم أكثر المتضررين في الصراع المسلح. فهم لا يصبحون ضحايا عندما تؤدي الحرب إلى تهتك النسيج الاجتماعي وتفكك الأسر فحسب؛ بل إن النساء والأطفال أيضا، في بعض الحالات، يستهدفون بشكل متعمد من جانب المقاتلين بتوجيه العنف القائم على أساس النوع والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال. ويجند الأطفال ويدربون ويستخدمون باعتبارهم "جنودا أكفاء".

والحالة المقلقة على وجه الخصوص للأطفال في الصراع المسلح قد سُلط الضوء عليها في جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس وفي القرار المتخذ في تلك الجلسة. ومن المؤسف أن الأسلحة الصغيرة والبسيطة بما يكفي لأن يحملها الأطفال ويستخدموها متوفرة للغاية في السوق الدولية. ويسهم توفر هذه الأسلحة في زعزعة الاستقرار ويجعل إعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع أكثر صعوبة. وأصبح الناس الذين يدخلون مناطق الصراع بغية التخفيف من معاناة المدنيين هم أنفسهم أهدافا للعنف. والصورة التي يرسمها تقرير الأمين العام عن الحالة التي يواجهها المدنيون في الصراع المسلح صورة معقدة وقبيحة، ولكنها واقعية للأسف.

وقد ظل مجلس الأمن باستمرار يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفي العديد من المناسبات اعترف بأن الانتهاكات الواسعة والمنتظمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك فإن التوصيات المحددة المعروضة على مجلس الأمن في تقرير الأمين العام جاءت في حينها وهي موضع ترحيب. وتستحق النظر والمناقشة بعناية. وتدعو الحاجة إلى المزيد من العمل على ضمان النظر الملائم في التوصيات وكيفية تنفيذها بفعالية. ولذلك فإن النرويج تحث مجلس الأمن على إنشاء آلية فعالة لضمان اتخاذ إجراءات بشأن توصيات الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أعرب عن ارتياحي العميق لأن أرى صديقي القديم، ممثل هولندا، وهي بلد تتمتع جمهورية مقدونيا معه بعلاقات ممتازة، يترأس هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وبطبيعة الحال، ستحظى، سيدي، بالدعم الكامل من وفدي في مسعاك الرامي إلى تكليل هذه المناقشة بالنجاح وبالوصول إلى نتائج هامة.

إن آراء وفدي تتطابق مع الآراء التي أعربت عنها ممثلة فنلندا، التي تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وينبغي لقرار مجلس الأمن بأن يعقد جلسة مفتوحة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك موضوع القانون الإنساني الدولي، أن يعتبر تطورا إيجابيا هاما وتغيرا هاما من جانب مجلس الأمن والمنظمة بأسرها، بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي. ويشمل ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ - التي احتفل مؤخرا العديد من المنظمات بالذكرى الخمسين لها، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو - كما يشمل مفهوم حقوق الإنسان في الصراع المسلح، على النحو المعتمد في عام ١٩٦٨ في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في إعلانه الصادر في طهران.

إن ذلك القرار يعني أن مجلس الأمن سيبدأ المشاركة في حماية المدنيين في الصراع المسلح بوصفه آلية تنفيذية للمجتمع الدولي لإعمال القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف، التي حتى الآن، كما شدد على ذلك المتكلمون السابقون، ظلت تقابل بالتجاهل في أغلب الأحيان، ولا تنفذ بطريقة مرضية، وتنتهك بشكل خطير

ويساء استخدامها؛ ولم يُقدم منتهكوها للعدالة في الواقع. ومن الأمور ذات الأهمية القصوى أيضا أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد وافقوا على هذا الاتجاه في العمل، مما يعني - وهذا في غاية الأهمية - أنهم سيسترشدون بالمادة الرابعة والعشرين، الفقرة ١، من ميثاق الأمم المتحدة.

في القرن الحادي والعشرين لن يكون هناك تمييز هام بين الصراعات المسلحة الدولية والداخلية. وسيختفي التمييز الحالي ببساطة، وسيكون من الحكمة للمجتمع الدولي، ولمجلس الأمن في المقام الأول، أن يكون مستعدا لهذه الحالة المقبلة. وقرار الأمين العام بأن يطلب مراعاة القانون الإنساني الدولي بواسطة قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة يشكل بداية جيدة في هذا الصدد. وما حدث ويحدث في كوسوفو وميتوهيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي تيمور الشرقية، وقبل ذلك، في البوسنة والهرسك، وفي رواندا، وفي سيراليون، وما إليها، يشكل دلائل جيدة على الواقع الجديد، وفي هذا الخصوص، على الواجبات الجديدة الملقاة على عاتق مجلس الأمن.

ومن الأسئلة التي ينبغي أن تثار حاليا لماذا لم تتدخل الأمم المتحدة حتى الآن في تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. لماذا تركت تلك المهمة الهامة المتمثلة في صيانة السلم والأمن الدوليين لفرادى الدول الأطراف في الاتفاقيات، وللجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية؟ إن الإجابة في نظرنا معروفة: وهي لأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي يقتضي المراعاة الصحيحة لمبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومن رأينا، الذي أعتقد أن الكثير من الوفود يشاطرنا فيه، أن الحالة قد تغيرت منذ انتهاء الحرب الباردة. ولم يعد من الممكن لانتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح، وحقوق اللاجئين وغيرها من حقوق الإنسان، أن تكون موضوعا للانشغال على نحو انتقائي. وإن انتهاك حقوق الإنسان شاغل يعني الجميع. وينطبق نفس الشيء على الواجب المتعلق بمراعاة جميع حقوق الإنسان - وبالطبع، خاصة عندما نواجه بانتهاكات واسعة، مثل تلك التي تحدث في الصراعات المسلحة.

ولذا فإن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، أي مجلس الأمن، المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، العمل بسرعة وعلى نحو فعال. وقد سعدنا ونحن نرى المجلس يعمل بشأن تيمور الشرقية مؤخرا.

ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب دون تأخير أو تردد إلى الأمين العام بأن يعد التقارير اللازمة بتعاون وثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتبي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ليتداول المجلس تلك التقارير ويتخذ إجراء بشأنها. يجب على المجلس أن يطالب بالتقارير والتوثيق. وفي ذلك المسعى، ينبغي أن يكون الشاغل الأول للأمين العام ومجلس الأمن هو إنفاذ ومراعاة حقوق الإنسان، ورفاهة وكرامة المدنيين المعرضين للخطر، وليس، كما ذكرت آنفا، الانشغال بمراعاة مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية - الذي، بالطبع لا ينبغي تجاهله.

هناك موضوع آخر لا بد من تناوله هو ما ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم به لمنع انتشار عدم مراعاة القانون الإنساني الدولي. وربما يكون الحل الأمثل هو أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات فورية لتجميد أو وقف أي صراع ويتخذ التدابير الرامية إلى إيجاد حلول. والمبادرات للتوصل إلى هذا يمكن أن تجيء من الأمين العام، أو من المنظمات الإقليمية المختصة، أو من الدول الأعضاء. ومجلس الأمن ينبغي له أن يكون حازما، مبتكرا ومجددا وينبغي أن يعمل بمقتضى المادة ٢٤، الفقرة ١ من الميثاق. وأود أن أؤكد أن الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ينبغي أن يتجنبوا العمل وفقا للمادة ٢٧، الفقرة ٣ من الميثاق. إذ بمقتضى المادة ٢٤ الفقرة ١ يطلب من مجلس الأمن أن يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء. وهذا يعني أن أعضاء مجلس الأمن ينبغي ألا يتصرفوا من أنفسهم. وإذا لم يكونوا في وضع يسمح لهم بالتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء، ينبغي أن يمكن الأمين العام من أن يطلب الاجتماع العاجل للجمعية العامة. وهذا من شأنه أن يكون إجراء رشيدا ديمقراطيا ومن شأنه تعزيز دور منظمتنا ومنع تهميشها. ومن المستحيل أن نفهم أو نقبل أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتصرف بسرعة وبحزم في تنفيذ وإنفاذ القانون الإنساني الدولي.

ولما كان مجلس الأمن قد بدأ تناول مسألة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، من المهم أن نرى ما ينبغي القيام به مع القانون الإنساني الدولي الحالي وقانون اللاجئين، وكلاهما تنظمه صكوك عديدة اعتمدت منذ وقت طويل، في ١٩٤٩ و ١٩٥١، خلال أوقات مختلفة، ولأغراض مختلفة، لكنهما، مع ذلك، نافذان في الوقت الحاضر. في هذا الشأن، نواجه بمشاكل عديدة: العلاقة بين هيئات حقوق الإنسان الثلاث؛ والقوانين نفسها وتنفيذها. ونحن نرى أن مجلس الأمن ليس مهيئا فعلا في الوقت الحاضر لتناول هذه الحالة وأنه ينبغي أن يبدأ الإعداد لها.

إن الهيئات المختصة لتناول القانون الإنساني الدولي هي لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بخصوص قانون اللاجئين؛ والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بخصوص حقوق الإنسان. وحقيقة الأمر أن مدونات القوانين هذه بالغة التنظيم حتى أن المرء يحتاج إلى أن يكون خبيرا فعلا لكي يفهمها. وهذا الوضع البسيط مصدر لمصاعب خطيرة في تنفيذ هذه القوانين ميدانيا. وفي الوقت الحالي، كما نعرف جميعا، هناك فجوة كبيرة بين القوانين الواردة في الصكوك وتنفيذها ميدانيا. ذلك أننا حيال حالة يشترك فيها العسكريون في صراع مسلح، ولكن الضحايا هم المدنيون.

وهذه المشكلة ينبغي أن تتناول. وفي رأينا، أن لدينا بديلين. البديل الأول هو تعزيز القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين بإصدار بروتوكولات أو بإدخال تعديلات على اتفاقيات جنيف، والبديل الثاني هو بدء عملية "إزالة التنظيم" وإصدار صكوك جديدة - اتفاقيات جنيف جديدة - بشأن القانون الإنساني الدولي وبشأن اللاجئين. والبديل الثاني، بطبيعة الحال، أكثر صعوبة ولكنه، في رأينا، أكثر تبشيرا بالأمل.

إننا نعتقد أن الوقت قد حان لنناقش، ونتفق على آلية لإنفاذ حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين في الصراعات المسلحة. وربما يناقش هذا بشكل مستفيض في المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، كما أبلغنا بذلك مراقب سويسرا. وفي المستقبل، ستكون لدينا المحكمة الجنائية الدولية، التي ستكون جزءا من آلية التنفيذ. لكن هذا لن يكون كافيا. إن الدور الهام الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ينبغي أن يظل مستمرا. والإجراءات التي تتخذها منظمات إقليمية مختصة مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الافريقية ستظل هامة. ولكن في رأينا، حان الوقت لنقرر ما إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف كآلية مركزية لإنفاذ - وأركّز على كلمة إنفاذ - القانون الإنساني الدولي.

إن القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي من أجل ضحايا انتهاكات اتفاقيات جنيف ينبغي ألا يفسَّر بأنه تأييد للذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم السياسية باستخدام القوة. وينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره أن تطوير القانون الدولي تجاوز مرحلة التعايش التي بدأت منذ عشر سنوات بعد نهاية الحرب الباردة، ودخل مرحلة تعاون. إن قوى العولمة ستؤثر على مجلس الأمن ليتصرف ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ضد الانتهاكات في الصراعات المسلحة. إن المساءلة يجب أن تسود والعدل يجب أن يتحقق.

وإذ أتكلم بشكل عام، من المهم بشكل خاص تعزيز جميع الجهود للتعامل، ليس فقط مع آثار الصراعات المسلحة، وإنما أيضا مع مصادرها، وهي، كما يعلم الأعضاء ليست سياسية فقط وإنما اجتماعية واقتصادية أيضا.

ينبغي لمجلس الأمن أن يلتزم التزاما صارما بمبادئ عدم انتهاك الحدود الدولية وسلامة كل دولة عضو. ولكن، كما أكدت، لما كانت لن تحدث صراعات دولية في القرن المقبل - كما آمل - وستكون معظم الصراعات داخلية، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن مجلس الأمن من مساعدة الضحايا المدنيين هو العمل على إنفاذ القانون الإنساني الدولي. إن ميثاق المنظمة يتطلب من مجلس الأمن ليس فقط أن يساعد على صون السلم والأمن الدوليين، وإنما أيضا الإسهام في احترام الكرامة الإنسانية.

اسمحوا لي بأن أعرب عن تقديري الكبير للإسهام الذي قدمه الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة S/1999/957 المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وفي الختام، أود أن أقول شيئا كتذييل لبياني. في رأيي، ربما يكون من الأفضل لمجلس الأمن أن ينظم

اجتماعاته المفتوحة بشكل مختلف، وليس على النحو الذي تنظم به في الوقت الحاضر. إنني أرى، أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع أولا إلى ما تود أن تقوله الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن أولا بشأن البند المدرج في جدول الأعمال. وبعد ذلك، يمكن لأعضاء مجلس الأمن أن يدلوا بتعليقاتهم. وبهذه الطريقة، يمكنهم الاستماع أولا إلى مواقف أعضاء المنظمة، وهذا بالغ الأهمية في الوقت الحالي حيث نبذل طاقة ووقتا كبيرين في إرساء ديمقراطية منظمتنا وفي جعل عمل مجلس الأمن أكثر شفافية و، بطبيعة الحال، أكثر أهمية.

لقد دعاني غياب عدد كبير من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى إضافة هذه الحاشية، وأرجو أن تفهم على وجهها الصحيح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على الكلمات الرقيقة الموجهة لشخصي.

المتكلم التالي هو ممثل جمهورية كوريا. أدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لي سي - يونغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقدير وفدي لكم، سيدي، لاتخاذكم مبادرة تنظيم هذه المناقشة العلنية في القضية البالغة الأهمية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونحن نقدر تقديرا عاليا جهود هولندا للاستفادة من مناقشة المجلس السابقة لهذا الموضوع - وهي المناقشة التي استهلتها كندا في شباط/فبراير من هذا العام - وأيضا لتعزيز الشفافية في أعمال المجلس. ويقدر وفدي بالدرجة نفسها تقرير الأمين العام، كوفي عنان، الشامل وذا الوجهة العملية بشأن هذه القضية، وبيانه المهم الذي أدلى به صباح أمس. كما أعرب عن تقديري للسيدة ماري روبنسون لإسهامها القيم بالأمس، وللسيد دي ميلو بوجه خاص لدوره المهم في عملية إعداد هذا التقرير الهام.

إن محنة المدنيين الأبرياء عبر كوكبنا، وبوجه خاص الفئات الضعيفة، ظلت تتواتر وتحتد بشكل مزعج، حيث يتزايد اتخاذ الموجودين منهم في مناطق القتال أهدافا متعمدة للأطراف المتحاربة. ومن دواعي الإحباط أكثر من ذلك أن نرى هذا الاتجاه التعس حينما كنا في آب/أغسطس الماضي نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقيات جنيف.

ورغبة من جمهورية كوريا في مواجهة هذا التحدي الرهيب بصورة مستعجلة، خلال رئاستها لمجلس الأمن في أيار/ مايو ١٩٩٧، اتخذت مبادرة لتنظيم مناقشة علنية، هي الأولى من نوعها، لموضوع حماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم في حالات الصراع. ويسر وفدي أن يرى أن مبادرتنا توبعت بشكل مستمر وتوسعت فيها دول أعضاء أخرى تماثلنا في التفكير. وفي هذا الصدد، فإن وفدي يرحب بحرارة بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/1999/957 باعتباره مخططا شاملا للعمل في المستقبل في مجلس الأمن وغيره من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة بغية تحسين الحماية القانونية والمادية للمدنيين في الصراع المسلح.

ولذا يؤيد وفدي مشروع القرار المعروض على المجلس الذي يؤيد عددا من التوصيات العملية الواردة في تقرير الأمين العام. ويرجو وفدي أن يكون اعتماد هذا المشروع خطوة أخرى للأمام بالنسبة للمجتمع الدولي في كفاحه ضد ثقافة الإفلات من العقاب، وتعزيزه لمناخ الامتثال.

أما وقد قلت هذا أود أن أبرز النقاط التالية التي يعلق عليها وفدي أهمية خاصة.

فنقطتي الأولى تتعلق بقضية كيفية تعزيز الإطار القانوني بغية تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع. وتشجعنا التطورات الأخيرة الرامية إلى تمكين المجتمع الدولي من التغلب جماعيا على ثقافة الإفلات من العقاب. ويشجعنا بوجه خاص اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في العام الماضي. فقد ضرب مجلس الأمن المثل بإنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وفي هذا السياق نتفق مع رأي الأمين العام بضرورة النظر في استخدام تدابير إنفاذ لتيسير إلقاء القبض على الذين تتهمهم المحكمتان المخصصتان، وتسليمهم، واستنباط آليات قضائية وتحقيقية تضم عناصر وطنية ودولية، ريثما تنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

ونظرا لإلحاح مسألة تحسين كفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة والأنشطة الإنسانية، فإننا ننضم إلى نداء الأمين العام بالتبكير بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويؤيد وفدي أيضا استكشاف آلية ملائمة لتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع الأفراد. وكما يقترح التقرير المعروض على المجلس فإن وضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ يمكن أن يكون فكرة مفيدة.

وأود أن أنتقل الآن إلى قضية كيفية تحسين الحماية المادية للمدنيين في الصراعات. يرى وفدي أن يواصل مجلس الأمن النهوض بدور نشط في هذا الميدان إذ يتزايد اعتبار المجتمع الدولي المشاكل الإنسانية الخطيرة تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والقضية الأولى التي أود إثارتها في هذا الصدد هي ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على درء الصراع والاستجابة السريعة للأزمات. ويتفق وفدي مع توصية الأمين العام بشأن الاستخدام النشط لوجود رصد وقائي في مناطق الصراع المحتمل وبشأن الانتشار الوقائي لبعثات حفظ السلام. ونرى أن المساهمة الإيجابية من قوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة يمكن استمرار التعويل عليها.

ونظرا للطابع المتعدد الوجوه للصراعات الأخيرة فثمة حاجة ماسة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرد السريع، لا لتشمل الولايات التقليدية لحفظ السلام فحسب بل وعدد من المهام الأخرى أيضا لبناء السلام، وبوجه خاص حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين الأبرياء، وحقوق الإنسان لهؤلاء. وفي هذا السياق نشارك في مطالبة جميع الدول الأعضاء بالمشاركة بمزيد من الفعالية في نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة مع زيادة الوحدات المدنية والإنسانية المتخصصة. ونؤيد كذلك توصية الأمين العام بالاستفادة من المعلومات والتحليلات المتصلة بحقوق الإنسان باعتبارها مؤشرات للعمل الوقائي المحتمل من جانب الأمم المتحدة.

وثانيا، أود أن أتطرق إلى قضية الجزاءات والحظر على السلاح. فقد بذل مجلس الأمن جهودا متواصلة لتنقيح استخدام الجزاءات. وبينما نسلم بصعوبة التوصل إلى "جزاءات ذكية" في عالم الواقع فإننا نرى أيضا استمرار الحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من المعاناة الإنسانية غير المقصودة الملازمة للجزاءات وذلك من خلال فرض جزاءات أكثر تحديدا لأهدافها، وآليات لإعادة النظر دوريا وموضوعيا في تلك الجزاءات.

فينبغي أن يفرض الحظر على الأسلحة في كل الحالات التي تستهدف أطراف الصراع فيها مدنيين. ومع تدفقات الأسلحة عبر الحدود بصورة شاملة قد لا يكفي الحظر على الأسلحة لبلدان محددة، في وقف التدفق غير المشروع للأسلحة، ولذا يتطلب النهج الإقليمي بحثا جادا. وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يستنبط آلية أكثر مصداقية لتحسين تنفيذ إجراءات الحظر على الأسلحة التي فرضها المجلس بالفعل في بعض مناطق الصراع ولكنها اعتبرت غير فعالة. فيتعين التصدي عاجلا لهذه المشكلة من أجل مصداقية إجراءات المجلس والحاجة العملية لوقف نشاط مسؤول عن إطالة زمن معاناة المدنيين.

وثالثا، يشجّع الأمين العام في تقريره الدول الأعضاء على تقديم دعم ومساعدة سياسيتين وماليتين إلى الدول الأخرى بغية تيسير الامتثال لاتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية. إن إزالة الألغام الأرضية أصبحت الآن بندا في جدول الأعمال العالمي وهي تتطلب عملا عالميا. ونزع الألغام، في حالات الصراع وما بعد الصراع على حد سواء، هو شرط مسبق ملح لكفالة أدنى حد من سلامة المدنيين. وجمهورية كوريا، بوصفها مانحة لفريق الدعم لإزالة الألغام، تشارك منذ عام ١٩٩٦ بنشاط في أنشطة نزع الألغام في كمبوديا وطاجيكستان وإثيوبيا. وسنواصل تقديم هذا الإسهام في المستقبل.

ورابعا، نود أن نكرر ذكر الأهمية الرئيسية للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين. ونحن نشهد المضاعفات المتأتية عن الفشل في ذلك في بعض حالات الصراع، وأبرزها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. ونؤيد تمام التأييد عددا من المقترحات العملية التي تقدم بها الأمين العام، ولا سيما نشر مراقبين عسكريين دوليين وإعادة نقل المخيمات إلى مناطق آمنة بعيدا عن مناطق الحروب. ويقدر وفد بلادي أيضا الجهود التي تبذلها السيدة أوغاتا ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للتصدي لهذه المشكلة عن طريق التوسع في خيارات ثلاثة، وهي تحديدا غيارات سهلة ومتوسطة الصعوبة وصعبة.

وأخيرا وليس آخرا، نشاطر الأمين العام رأيه أنه من الأهمية بمكان إنشاء آلية وجدول زمني يُتفق عليهما من

أجل متابعة التقرير واستعراضه. وتتمثل المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في تعزيز التسوية السياسية للصراعات الإقليمية بطريقة لا تطيل معاناة المدنيين على نحو جائر. ويحدو وفد بلادي الأمل في أن يقوم المجلس، عقب اعتماده لمشروع القرار اليوم، بمتابعة تنفيذ التوصيات الهامة ورصدها عن كثب واستعراضها دوريا بالتعاون الوثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وطبعا بتأييد كامل من أعضاء الأمم المتحدة بأسرهم.

واسمحوا لي أن أختتم كلامي بأن أكرر أمل وفد بلادي في أن يستمر مجلس الأمن في توسيع مشاركته في مجال حماية المدنيين وجميع المشردين في حالات الصراع في الأشهر المقبلة. وجمهورية كوريا من جهتها ستواصل مشاركتها النشطة في هذه العملية والمساهمة فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي هو ممثل أوكرانيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): بداية، أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في شكر الأمين العام على تقديمه تقريرا زاخرا بالمعلومات وموضوعيا بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وعلى الإدلاء ببيان عن هذا الموضوع الهام للغاية.

وإننا نقدر أيضا دوركم، سيدي الرئيس، ودور وفد كندا، في عقد المناقشة العامة الراهنة. وتزايد عدد المناقشات المفتوحة في مجلس الأمن يدل بوضوح على ميل إيجابي نحو زيادة الشفافية في أعمال المجلس، الأمر الذي تؤيده بلادي دائما.

إن موقف أوكرانيا وآراءها حيال بند جدول الأعمال المعروض على مجلس الأمن الآن مجددا ذُكر مرات عديدة في مناسبات سابقة ولم يتغير من حيث المبدأ. لذلك، إذ أرحب بهذه الفرصة الجديدة لتناول المشكلة المتعددة الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، أود أن أقتصر على ذكر بعض الملاحظات ارتكازا على تقرير الأمين العام.

إن أهمية المشكلة قيد النظر معروفة جيدا. ونحن نتشاطر تمام المشاطرة قلق المجلس المشار إليه في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام في الوثيقة S/1999/957 وهو

"أن المدنيين ما زالوا مستهدفين في حالات الصراع المسلح مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان".

والمؤسف حقا إنه على الرغم من وجود عدد كبير من الصكوك الأساسية في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين، الأمر الذي يوفر الحماية القانونية الضرورية للمدنيين في الصراع المسلح، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم حول العالم لم تتوقف. والحقائق المأساوية التي يشير إليها الأمين العام في تقريره عن حالة المدنيين في الصراعات القائمة تبيِّن ذلك بقوة.

وفي هذا الصدد، نرى أن تقرير الأمين العام يشير بحق إلى المفهوم المتنامي داخل المجتمع الدولي ومفاده أن ثمة حاجة ملحة للانتقال إلى التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، أعتقد أن تعزيز حكم القانون في جميع جوانبه المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح هو المعتقد الذي يساعدنا على مناقشة الموضوع اليوم على نحو أوسع نطاقا. علاوة على ذلك، إن فهمنا هذا يصبح له معنى أكبر نظرا لحقيقة أن هذا العام يشهد الذكرى المئوية لاتفاقية لاهاي والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف. ولقد مر أكثر من عام على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما.

وفي هذا السياق، تؤيد أوكرانيا عموما التدابير التي أوصى بها الأمين العام من أجل تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في الصراع المسلح. وهي تقف على أهبة الاستعداد للنظر في تنفيذها.

وجدير بالذكر أيضا أن هذا العام هو عام هام جدا لأنه شهد حدثا بارزا ألا وهو دخول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير. ونحن نعتقد أن هذه الوثيقة قد بدأت مرحلة جديدة من إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ظل ظروف من الحماية المتزايدة للموظفين المعنيين، العسكريون منهم والمدنيون على حد سواء. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية قد وفرت لمجلس

الأمن والجمعية العامة آلية إضافية لتشجيع جميع الدول الأعضاء وأطراف الصراع، بما في ذلك الأطراف التي لا صلة لها بالدولة، على الاحترام الكامل لمركز الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية.

وتعتز أوكرانيا بأن تكون إحدى الدول الأعضاء الـ ٢٥ التي نالت في حزيران/يونيه الماضي، في مؤتمر القمة المعني بأمن واستقلال الموظفين الدوليين، جائزة تذكارية تقديرا لتصديقها على تلك الاتفاقية، الأمر الذي مكّن من دخولها مبكرا حيز النفاذ.

ويعتبر وفد أوكرانيا أن توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريره والقاضية بتوسيع نطاق الحماية القانونية لجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المحليون، عن طريق وضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ تستحق المزيد من النقاش. وأوكرانيا، بوصفها الدولة التي استهلت طرح تلك الفكرة بالذات، وبوصفها مقدمة للمشروع الأولي لاتفاقية عام ١٩٩٤، تتطلع إلى إمكانية إجراء مداولات بشأن هذه الفكرة في الدورة الراهنة للجمعية العامة.

ولقد أحاط وفد أوكرانيا علما بالاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام بشأن الأثر الإنساني للجزاءات عموما وبشأن مسألة الجزاءات المحددة الأهداف خصوصا. ويبدو لنا أن مجلس الأمن ينبغي أن يتفحص سبلا عملية عن كيفية تجنُّب حدوث أثر سلبي على السكان المدنيين، أو على الأقل التخفيف منه إلى أبعد حد. بالإضافة إلى ذلك، نرى أنه يجب أن نفكر في مجال أثر الجزاءات على الدول الثالثة.

وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي لمجلس الأمن، في رأينا، أن ينظر بعناية في الأثر الاجتماعي والاقتصادي والإنساني المحتمل للجزاءات على السكان في دولة مستهدفة وعلى سكان بلدان ثالثة قبل فرض الجزاءات. وبعد فرض الجزاءات، ينبغي استعراض الخيارات المحتملة كي تُدخل التعديلات الواجبة على نظام الجزاءات بغية التخفيف من آثارها الجانبية الضارة.

ولا شك أنه ليس هناك وسيلة واحدة لحل مشكلة المدنيين في الصراع المسلح. فجذور الصراعات عميقة ومعقدة من جهة. وهناك، من جهة ثانية، افتقار لآليات فعّالة لتنفيذ الصكوك الرئيسية القائمة للقانون الدولي.

وفي الوقت نفسه، وكما أعلن العديد من المتكلمين أثناء هذه المناقشة المفتوحة وأثناء مناقشات مفتوحة سابقا بشأن هذا الموضوع، فإن ما لا يمكن إنكاره أن أفضل طريقة لمنع معاناة السكان المدنيين في الصراع المسلح إنما تتمثل في القضاء على الصراعات نفسها، أو بالأحرى، منع نشوبها. وبهذا المعنى، فإن دور مجلس الأمن في هذه المسألة يبقى أساسيا.

وإذ نعترف بالدور الحاسم الذي يضطلع به العديد من هيئات الأمم المتحدة والهيئات غير التابعة للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية من حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح وفي توفير المساعدة الإنسانية لهم وسائر أسباب الإغاثة الضرورية، فإننا نتمسك بموقفنا ومؤداه أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكون الجهاز الموجه والمنسق لهذه الجهود الدولية.

ولذا، نعتقد أن العديد من الأفكار الملموسة التي انبثقت من التحليل المفصل لحالات الصراع المستمرة التي عرضت في تقرير الأمين العام وفي العديد من البيانات التي أدلي بها أمس واليوم، ينبغي أن تلقى استجابة مماثلة من جانب مجلس الأمن.

ويشعر وفد بلدي بالارتياح الشديد لأن معظم الأفكار تتجسد على النحو الوافي في مشروع القرار المعروض على المجلس اليوم. وعلى غرار ذلك، يحدونا الأمل بأن أحكام مشروع القرار الذي سيعتمد لن تظل مجرد حبر على ورق بل ستحترم احتراما كاملا وتنفذ على أكمل وجه، مما يسهم بصورة فعالة في حسم مشكلة المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفي الختام، أود أن أؤكد للمجلس أن أوكرانيا ملتزمة بإيجاد وسائل تعزز على نحو أكبر حماية المدنيين في الصراع المسلح وتأييد قرارات مجلس الأمن تأييدا تاما تحقيقا لهذا الغرض.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي ممثل مصر. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أحمد أبو الغيط (مصر): شكرا للرئيس ولكم على عقدكم هذا الاجتماع الهام. ونوجه الشكر أيضا إلى الأمين العام على هذا التقرير الجيد الذي جاء أيضا في الوقت المناسب.

إن الموضوع الذي يتناوله التقرير يعد في حد ذاته ولا شك من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية، كما أنه يكتسب بعدا إضافيا بالنظر إلى طبيعة القضايا التي يثيرها ... وهو لهذا يستحق منا وقفة لنتدارسه بالعناية الجديرة به ... لقد انتظرنا صدور تقرير الأمين العام لمدة سبعة شهور، ولذا نجد أن الدعوة للتعليق عليه في أقل من أسبوع واحد من تاريخ صدوره لا تتناسب والعناية التي كنا نود أن تولى لبحثه سواء من قبل المجلس نفسه أو من جانب أعضاء المنظمة كافة أو النظام الدولي.

إننا نرحب، بل نؤيد، استعداد المجلس - في حدود الميثاق والصلاحيات الشرعية للمجلس - للتجاوب مع الحالات التي يتم فيها استهداف المدنيين أو استهداف إعاقة المساعدات الإنسانية عمدا. ولا يفوتني هنا إلا أن أعرب عن الارتياح لما ذكره أعضاء بمجلس الأمن، بمن فيهم أعضاء دائمو العضوية، أثناء جلسات المجلس أيام ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٢ و ٢٢ شباط/فبراير من العام الحالي لدى النظر في نفس الموضوع، حيث أشاروا ... إلى "ضرورة أن يبقى ما يمكن للمجلس أن يقوم به، في إطار صلاحياته النابعة عن الميثاق"، أي التدخل في حالات تهديد الأمن والسلم الدولي. كما نشاركهم الدعوة إلى التخلص من المعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان، وأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يولي اهتماما متساويا لجميع الحوادث التي تنطوي على فقدان الأرواح بين صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة أو تعرضهم إلى آلام ومعاناة مبرحة، وذلك بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه وبدون تغليب الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس - وخاصة الدول دائمة العضوية منها - على الاعتبارات الجماعية لأعضاء المجلس والأمم المتحدة ككل.

إن حماية الإنسان وحقه في الحياة في أمن وسلام ينبغي أن يكون، بل وكان دائما، هدفا مقدسا للمجتمعات المتحضرة في تطورها على مدى الزمن، وحتى هذه المرحلة التي وصلت إليها البشرية اليوم والتي تجسدها فكرة "الدولة"، وهي الدولة المعنية برعاية مواطنيها وحمايتهم. واليوم نشهد اهتماما يظهر وكأنه مستحدث ويركز على إعطاء أولوية غير مسبوقة لحماية الإنسان، وهو الأمر الذي نؤيده وبشدة. ومع ذلك فإننا أيضا، وبكل المسؤولية، نؤكد على أهمية التمسك ليس فقط بمعيار واحد تم التدقيق فيه بتعمق، ولكن أيضا بالعمل على الحفاظ على حق المجتمع - في إطار الدولة - في حماية نفسه ومستقبله. ومن ثم، فلا ينبغي أن يكون هناك سعي دولي لحماية البشر والمدنيين وينتهي الأمر بتحطيم أو بالإضرار بالكيان الذي هو مسؤول عن حماية وتأمين هؤلاء البشر، وهو "الدولة" وبكل مسؤولياتها، علما بأننا نؤيد وبكل الصدق مفهوم أهمية تصدي المجتمع الدولي والأمم المتحدة لمقاومة أي عملية منظمة للتعرض للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة أو تعرضهم للعدوان سواء في إطار نزاع دولي أو وضع داخلي، فقدت فيه الدولة قدرتها على السيطرة على أراضيها بل وعقاب القائمين بمثل هذه الأعمال من خلال التشريع الدولي والآلية المتفق عليها في هذا المجال.

يأتي التقرير استجابة لطلب مجلس الأمن بأن يقدم الأمين العام توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، وقبل التعرض لفلسفة تقرير الأمين العام واقتراحاته فإننا نرى أهمية تناول مسألة "نطاق مسؤولية المجلس" وفقا لما قرره ميثاق الأمم المتحدة. فدور المجلس يتحدد، حسب المادة ٢٤ من الميثاق، بالاضطلاع بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويلتزم المجلس في أدائه لواجباته بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. فبالنسبة لولاية المجلس، فهي تتمثل في قيامه ببحث ثم بتقرير ما اذا كان من شأن استمرار نزاع أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدولي وأن يوصي بالتالي بما يراه ملائما لحل النزاع وفقا للفصل السادس، أو أن يتخذ إجراء في إطار ما حدده الميثاق في الفصل السابع اذا ما قرر المجلس بنفسه وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق.

وأما بالنسبة للإطار الشرعي الذي يوفي فيه المجلس مسؤولياته، فهو يتمثل في الالتزام بمقاصد ومبادئ الميثاق، وعلى الأخص عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا تنفيذا لقراراته الصادرة في إطار الفصل السابع، وهو ما يقتضي بالضرورة أن يرقى النزاع إلى تهديد للسلم الدولي

أو إخلال به أو أن يشكل عمل ما "عدوانا"، وألا يتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول حسبما قررت الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

وهكذا، فإن دور مجلس الأمن يقتصر على التحرك العملي لضمان تحقيق السلم. بينما نجد أن للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا شارعا وأن لها الاختصاص الأصيل في النظر في كل الأمور المتعلقة بالمبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية، بما في ذلك حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. وخلاصة هذه التفرقة أن المجلس معني بالأمن والسلم الدولي بمفهومه الضيق، بينما تعنى الجمعية العامة بمتابعة وتقييم الوضع الدولي وحق البشرية في العيش في سلام واستقرار. ومن هذا المنطلق، فإننا نأمل أن يتعامل المجلس مع هذا الموضوع في إطار من الاحترام الكامل للتوازنات الدقيقة بين الأجهزة الرئيسية التي حددها الميثاق وخاصة الجمعية العامة، بالإضافة للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وخارجها، حكومية أم غير حكومية، التي تمثل حماية السكان المدنيين شاغلها الأول.

أنتقل الآن إلى فلسفة تقرير الأمين العام واقتراحاته. لقد استهل الأمين العام تقريره بطرح الإشكالية الرئيسية للقانون الدولي بشكل سليم تماما؛ ألا وهو افتقاره، أي هذا القانون، إلى آليات التنفيذ الجبري. ومع اتفاقنا معه في ذلك، فإننا يجب أن نتفهم أن هذا يرجع إلى أن القانون الدولي كنظام يقوم على الدول كأشخاص لها نفس الدرجة في المساواة وأن الأمم المتحدة ليست منظمة فوق الدول. ومع ذلك فإننا نقدر أن التقرير من واقع القراءة المتروية قد عمد، من ناحية، إلى منح وضع لمجلس الأمن يسمو به عن مستوى الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى، سعى إلى تركيز اختصاصات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في قبضة مجلس الأمن. وهو أمر جدير بالتدقيق خاصة في ضوء الأوضاع الدولية الحالية.

إننا لا نتفق مع ما نتصور أن التقرير قد ذهب اليه من تغليب اعتبارات عملية على احترام القانون ومبادئ الميثاق. وصحيح أنه يجب الحرص على ألا يتعارض تنفيذ القانون الإنساني الدولي مع الحاجة إلى احترام وتنفيذ أحكام الميثاق وهنا، أتحدث عن أهمية التشاور مع الدول والتوصل إلى اتفاق مسبق معها. إلا أننا لا يمكن أن نتصور أن تدفعنا الحاجة إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي ولا حتى للاعتبارات العملية للحماية الإنسانية - إلى أن نخل بالميثاق. فإذا كان المقصود هو معالجة أوجه القصور الموجودة في البناء الذي أرساه هذا الميثاق، فليكن ذلك من خلال القنوات الشرعية والاجراءات المنصوص عليها في ذلك الميثاق. وهناك الكثير مما يمكن القيام به في هذا المجال لكي نؤكد على تحقيق فكرة الحماية.

إن التقرير في مجمله، ومثلما نرى، يعد تكريسا لفكرة التدخل الإنساني وهي فكرة ما زالت لا تجد صدى لها، لا في الفقه القانوني، ولا في الأعمال الجماعية متمثلة في الاتفاقيات أو قرارات المنظمات الدولية. كما أنها من أكثر الموضوعات الخلافية التي تثير جدلا في الأمم المتحدة وخارجها. إن محاولة إرساء وتفعيل هذا المفهوم أي التدخل - من خلال نشاطات مجلس الأمن لن تضفي على هذا التدخل الشرعية الضرورية أو المطلوبة.

ولما كانت فلسفة التقرير في تصورنا تقوم على منح مجلس الأمن دورا خارج إطار الميثاق، مثلما هو الآن - أي الميثاق - وهي على هذا النحو تقيم بعض التشكك لدينا. ومن ثم، ومن هذا المنطلق، فسوف تقتصر تعليقاتنا على عدد محدود من النقاط حول عناصر التقرير يتجاهل التقرير أولا مبدأ ضرورة الحصول على موافقة الدول على مسألة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي يكون من شأنها المساس بسيادتها أو الانتقاص منها أو التأثير على وحدتها السياسية أو سلامتها الإقليمية، مناقضا بذلك المبدأ المقدس في الميثاق والخاص بسيادة الدول.

ثانيا، ورد في التقرير أن هناك مقترحات تهدف إلى قيام المجلس بضمان التصدي لانتهاكات وثائق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من خلال الاجراءات القضائية، بالرغم من أن هناك العديد من وسائل الانتصاف القانونية والسياسية التي قد تختارها الدول المتضررة. بل هو ما يناقض، في بعض الأحيان، أحكام الاتفاقيات ذاتها التي تتفق أطرافها على طرق تسوية منازعاتها.

ثالثا، نستشعر التحسب من مطالبة التقرير، بقيام مجلس الأمن، بالقيام بدور رقابي على الامتثال للاتفاقيات الدولية وأن يقوم المجلس بتوجيه الدول نحو التوقيع والتصديق على الاتفاقيات وسحب تحفظاتها عليها بل وأن تقوم الدول بإبلاغ المجلس بالاجراءات المتخذة في هذا الصدد، وهذه مسألة تخرج بطبيعتها عن صلاحية المجلس والدور المنوط به.

وهناك الكثير من النقاط الأخرى التي يمكن التحدث فيها في هذا الشأن. وخلاصة القول أن من المستصوب أو الأصوب أن تدرج المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء المزيد من المناقشات الدقيقة والشاملة لاستكمال هذه المبادرة الطيبة لهذا المجلس، انطلاقا من إيماننا بأن مسؤوليات وصلاحيات المجلس تجد أساسها في الميثاق، وأن تنفيذ هذا المشروع الطموح الذي صاغه الأمين العام بناء على طلبنا يتطلب تكامل الأمم المتحدة مع منظمات الحماية الإنسانية التي باتت تتعدى إمكانيات المنظمة بمفردها، بما في ذلك إمكانيات مجلس الأمن نفسه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي أود أبلغ المجلس بأنه لن يكون من الممكن أن ننهي جلستنا دون التوقف لفترة الغداء. ولكنني أعتزم أن أجعل فترة الغداء تمثل ما أود أن أصفه بالحد الأدنى من التمدن، وبالتالي أعتزم أن أعلق الجلسة من حوالى الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل سلوفاكيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد تومكا (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير وفدي لعقد هذه المناقشة المفتوحة الثانية لمجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وحقيقة أن المجلس يوشك أن يعتمد مشروع قرار بهذه المناسبة تشهد على أهمية هذا الموضوع. وقد أعربت سلوفاكيا عن تأييدها للبيان الذي أدلت به ممثلة فنلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

فقبل ثلاثة أسابيع فقط عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة عن الأطفال في الصراع المسلح، وهو موضوع له أهمية مماثلة وله في الواقع نفس الطبيعة. وشارك وفد سلوفاكيا في تلك المناقشة، مؤكدا على ضرورة اتباع نهج شامل في مسألة لها جوانب إنسانية، وأخلاقية، وسياسية، وقانونية، وعسكرية واجتماعية واقتصادية.

ونحن نرحب بتقرير الأمين العام (الوثيقة S/1999/957) المقدم إلى مجلس الأمن استجابة لبيانه الرئاسي (الوثيقة S/PRST/1999/6) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويعرب وفدي عن تقديره للطريقة الشاملة والمتكاملة التي ظل الأمين العام يتعامل بها مع الموضوع، وكذلك التوصيات الـ ٤٠ التي قدمها الأمين العام عن الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يتصرف لتحسين الحماية الجسدية والقانونية معا للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ونحن واثقون من أن هذه التوصيات تستحق الاهتمام الكامل من مجلس الأمن في مداولاته اللاحقة.

إن محنة المدنيين في الصراع المسلح تشكل شاغلا كبيرا للمجتمع الدولي. فبينما شكل المدنيون ٤٨ في المائة من ضحايا الحرب العالمية الثانية، يشكل المدنيون اليوم ما يبلغ ٩٠ في المائة من ضحايا الصراعات في أرجاء العالم، وأعداد كبيرة من هؤلاء من الأطفال والنساء على نحو متزايد. وتلك الأرقام أرقام مروعة ولا يمكننا أن نتجاهلها ببساطة.

وكما أشرت في بياني في ٢٥ آب/أغسطس، فإن الحالة بالغة التعقيد بسبب التحول العميق في نمط الصراعات الراهنة. فالعديد منها قد اتخذ شكل العنف الدائر داخل الدول بين الفصائل، والحرب الأهلية والصدامات العرقية، التي تتسم في أغلب الأحيان بانهيار مؤسسات الدولة وانفراط عقد القانون والنظام. ومعظم صراعات اليوم لا تقاتل فيها فقط جيوش نظامية، بل أيضا مجموعات مسلحة غير نظامية، وميليشيات، ومرتزقة أجانب، ومجرمون ومجموعات أخرى يائسة ليست لديها معرفة بأحكام القانون الدولي أو احترام لها. وفي العديد من الحالات، يشكل التعويق المتعمد من جانب المقاتلين للمساعدة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين واللاجئين، باستخدام المدنيين دروعا حية واستعمال العنف المنظم ضد موظفي المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، عنصرا رئيسيا في استراتيجيتهم العسكرية. وتذهب التقديرات إلى أن المدنيين يعانون من آثار الصراعات وما يعقبها في ما يقرب من ٥٠ بلدا حول العالم. وفي السنوات الأخيرة فقد موظفون من الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أرواحهم أو اختطفوا في ١٩ بلدا.

وتقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ومن أهم الأمور - وهذا ما ينبغي أن يجد الترحيب - أنه قد اعترف في قراراته المعتمدة في السنوات الأخيرة بأن قمع السكان المدنيين، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والنزوح

القسري الواسع النطاق وترحيل المدنيين وغير ذلك من انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد ظلت إحدى المشاكل الكبرى تتمثل في إخفاق الدول في أن تقدم للعدالة من ينتهكون القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وهناك العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد، مثل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهذا قليل من كثير. وكان إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، والقرار الذي اتخذ في السنة الماضية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تشكل خطوات رئيسية أخرى في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، فإن مجرد وجود هذه الصكوك القانونية دون آلية فعالة لإنفاذها لا يضمن بصورة تلقائية تنفيذها. وعلاوة على ذلك، لم تصادق كل الدول أو تنضم إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين. ولم تصادق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية سوى أربع دول حتى الآن.

وإن سلوفاكيا طرف في جميع الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. وكنا من أوائل من صادقوا على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ووقعنا على نظام روما الأساسي في السنة الماضية؛ ونحن عازمون على إكمال عملية المصادقة في السنة المقبلة. وندعم عمل الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان ومشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح، فضلا عن تمديد نطاق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ليشمل جميع فئات الأمم المتحدة والأفراد المترابطين بها، بما في ذلك الموظفين المحليين.

ولكي يدفع مجلس الأمن بثقافة الامتثال إلى الأمام ينبغي له أن يحث الدول الأعضاء على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى دمجها أيضا في قانونها الوطني، وأن تضمن على وجه الخصوص تنفيذها. وينبغي أيضا أن يكون هناك جهد متضافر لإجبار الجهات الفاعلة من غير الدول على الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وبصفة رئيسية من خلال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

وينبغي لمجلس الأمن أن يركز بشكل أكثر فعالية على منع الصراعات في مرحلة مبكرة. ولا يلاحق زيادة تعزيز نظام للإنذار المبكر، كما ينبغي أن تلعب الدبلوماسية الوقائية دورا أكثر فعالية في حالات النزاع المحتملة. وقد ظل انتهاك حقوق الإنسان تقريبا دائما يمثل مقدمة لصراع يأتي في النهاية بعواقب إنسانية وخيمة. ونحن نتفق مع الأمين العام تماما على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم المعلومات المتوفرة عن حقوق الإنسان والتحليل الصادر من الخبراء وآليات لجنة حقوق الإنسان بوصفها مؤشرات إلى العمل الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة.

وكما كشفت التجارب الأخيرة، فإن جهود المقاتلين الرامية إلى إبعاد الوجود الدولي، بما في ذلك الموظفين الإنسانيين، من منطقة الصراع، يشكل نذيرا آخر بالكارثة الإنسانية المحدقة. والسبب في ذلك بسيط تجنب/أو القضاء على أي شهود محتملين لأعمال وحشية أو أعمال إبادة جماعية ينتوى القيام بها أو ترتكب فعلا. وفي سياق التحذير المبكر، ينبغي أن يمكن مجلس الأمن من التفاعل بشكل سريع ومن ضمان وجود وقائي للرصد في المنطقة، أو، عند الضرورة، للإذن بوزع قوة وقائية لحفظ السلام.

إن حالات الحرب الشاملة عرضت القطاعات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين، النساء والأطفال، إلى أعمال عنف بغيضة. وتفكيك الأسر وانهيار الهيكل الاجتماعي خلال أوقات الصراع المسلح يتركان النساء والبنات معرضات بشكل خاص لأعمال عنف تقوم على أساس الجنس ولاستغلال جنسي. والنساء يشكلن أيضا غالبية اللاجئين والمشردين داخليا. ولما كان الاتصال بين أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام والسكان المحليين خلال عمليات حفظ السلام وثيقا ومباشرا بشكل متزايد، من المهم أن يعطى المشاركون في عمليات حفظ السلام تدريبا محددا قبل الوزع يتناول الحساسيات الثقافية المحلية، وكذلك المسائل ذات الصلة بالفرق بين الجنسين. وينبغي للأمانة العامة والدول الأعضاء أن تشجع بطريقة أكبر على إمداد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالمزيد من الأفراد من النساء، بما في ذلك مجندات من الجيش والشرطة المدنية، يمكنهن القيام بدور مفيد للغاية

في تناول الجوانب ذات الصلة بالفرق بين الجنسين في حالات الطوارئ الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل رواندا، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد موتابوبا (رواندا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أولا وقبل كل شيء بأن أشارك المتكلمين السابقين في تهنئتكم على قيادتكم لهذا المجلس خلال مداولاته المثمرة. وأود أيضا أن أعرب عن التهاني لسلفكم، ممثل ناميبيا.

أشكركم على إعطائنا الكلمة لمخاطبة المجلس للمرة الثانية هذا العام بشأن موضوع بالغ الأهمية لنا. وبقدر قلقنا على الجنود الأطفال أو الأطفال في الصراعات المسلحة أثناء المناقشة المفتوحة الأخيرة، ينبغي أن يولى المدنيون في مجموعهم اهتماما أكبر في الصراعات المسلحة من أجل التقليل من حجم الإصابات الاجتماعية، والبدنية والنفسية.

إن رواندا مثال آخر لمكان كان فيه المدنيون الأبرياء ضحايا لصراع مسلح بأشكال مختلفة ابتداء من أوائل الستينيات وحتى وقت متأخر جدا. لقد كان المدنيون مستهدفين من جانب السياسيين وجنودهم أو ميليشياتهم على أساس من يكونون وأين ولدوا. وكانت تستخدمهم القوات والسلطات الحكومية كدروع بشرية خلال حرب التحرير لوقت يرجع إلى عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤.

وعندما أوقفت قواتنا الإبادة الجماعية في تموز/يوليه ١٩٩٤، عبرت نفس القوات الشريرة إلى زائير السابقة وإلى تنزانيا. ولعل الأعضاء يعلمون مدى التسلح الذي كانوا ولا يزالون عليه. ويود وفد بلدي أن يذكر العالم بأن جهود المواءمة بين الحتميات المتكافلة بل والمتصارعة لمساعدة وحماية اللاجئين والمشردين توفر مثالا حيا على ضرورة الإبقاء على الحياد وتطبيق مبدأ احترام الآراء المحلية، ووضع صيغ لسياسات جديدة للتعامل مع التحديات التي لم يسبق لها مثيل.

إن المثال المعاصر التقليدي لهذه المعضلة شوهد في مخيمات اللاجئين الروانديين فيما كانت في ذلك الوقت زائير الشرقية وهي الآن الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث واجه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المشكلة التاريخية الخاصة بفصل المتحاربين عن اللاجئين الحقيقيين غير الزائفين. وقد أنكر مجلس الأمن وحكومة موبوتو، التي كانت في ذلك الوقت البلد المضيف للاجئين الروانديين والمليليشيات الرواندية، ذلك الخيار على مكتب المفوض السامي. ونتيجة لذلك، ظل المخططون الرئيسيون للإبادة الجماعية الرواندية عام ١٩٩٤ مسيطرين على جموع اللاجئين الروانديين واعتمدت عليهم الوكالات الإنسانية لتوزيع المساعدة الإنسانية على المدنيين الذين كانوا يحتاجون إليها فعلا. ولجأت الميليشيا المطلقة اليد لجوءا صريحا إلى التخويف وإلى القوة لوقف اللاجئين عن العودة إلى ديارهم بإرادتهم. وهم وقوات الحكومة الرواندية السابقة كانوا يملكون الأسلحة، وكان هذا بداية لهجمات عديدة عبر الحدود قام بها أعضاء الميليشيا الذين كانوا يتمتعون، دون حق، بوضع اللاجئين وبالمساعدة الإنسانية.

كان المدنيون يهددون، ويهاجمون ويقتلون لمجرد إعرابهم عن رغبتهم في العودة إلى رواندا. ونفذت الميليشيا أحكام إعدام عاجلة وأعمالا أخرى من أعمال العنف الجسدي في وضح النهار. وهرب معظم القادة الإداريين لنظام الإبادة الجماعية الرواندي السابق بطاقمهم الإداري إلى زائير وإلى تنزانيا، حيث كان بوسعهم السيطرة على المخيمات بسهولة. والسلطات التنزانية، قامت مشكورة ببذل قصارى جهدها لنزع سلاح الذين كانوا مسلحين، لكن سلطات زائير السابقة والهيئات الإنسانية - بما في ذلك، للأسف، هيئات الأمم المتحدة - فشلت في القيام بذلك، تاركة بالتالي المدنيين الأبرياء يواجهون مصيرهم. وهذا ينبغي تجنبه في المستقبل.

ومع ذلك، فإن الحكومة الرواندية حذرت في ذلك الوقت وفي مناسبات عديدة من أنه ما لم يتمكن المجتمع الدولي الأشمل من استعادة السيطرة السياسية والعسكرية على المخيمات، فإنه يساعد قوات الإبادة الجماعية الرواندية على المجيء وعلى إنهاء المهمة التي بدأوها في ١٩٩٤. وفي العامين التاليين، واصلت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية إمداد ما تسمى بمخيمات اللاجئين بالغذاء والدعم، وقد كانت أصلا

قواعد عسكرية شن منها أولئك الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية حملة إرهاب مميتة استهدفت الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في ١٩٩٤ وأولئك، من بين السكان المحليين، الذين رفضوا التعاون معهم. وكان المعتدون مسلحين وكانت الضحايا من المدنيين.

والشعب الرواندي - وقد وجد أنه لا بديل أمامه، ولاحظ عدم توفر الإرادة السياسية من جانب المجتمع الدولي لتفكيك المخيمات التي أصبحت، بالمخالفة لقرارات المجلس، أكبر مستودعات الأسلحة المتقدمة التي قدمها بعض ممن فشلوا في وقف الإبادة الجماعية، والذين اختاروا أن يغمضوا إحدى العينين ويراقبوا بالأخرى - ترك مرة أخرى لمصيره. ومع ذلك، لم يكن من الممكن هذه المرة أن يتغاضى عن هذا التواطؤ واللامبالاة أو أن يتركا حتى يتفاقما، ورفضت الحكومة الرواندية، وجيشها وشعبها بشكل جماعي أن تصبح ضحية لارتكاب إبادة جماعية أخرى وقررت أن تقوم هي بالعمل بنفسها. أنقذنا شعبنا، ومدنيينا وجنودنا على حد سواء، من قبضة المخططين للإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤، وبعضهم لا يزالون نشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومسؤولية المجلس أن يتعامل مع أولئك المجرمين.

ونتيجة لذلك، في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، استغرض الأمر أقل من أسبوع واحد لكي تتوقف رواندا عن أن تكون، كما أسماها المجتمع العالمي، مصنع إنتاج اللاجئين. أعيد بنجاح أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ رواندي بعد أن فكك الجيش الوطني الرواندي مخيمات اللاجئين الروانديين. والعالم، وهو يرى نفس آلات التصوير ومهمات المساعدة الإنسانية وهي تصحب العائدين إلى ديارهم، لم يشعر بالخزي وهو يتعلم درسا من التجربة الرواندية. وهذا الدرس يبدو أن كثيرين لم يتعلموه، للأسف، ونحن نشجب ذلك. ومع ذلك فإن الوقت لم يُضيَّع.

لقد أثبتت التجربة الرواندية أنه بالإرادة والالتزام السياسيين، يمكن القيام بمهمة فصل المتحاربين عن اللاجئين الحقيقيين غير المزيفين، حتى بواسطة ما تسمى أضعف الصراصير على الأرض.

والدرس الرئيسي المستفاد هو أن هذا الأمر يكون أيسر حين يجري في وقت مبكر التدقيق الجاد في التمييز بين من يستحقون فعلا مركز اللاجئ ومن لا يستحقونه فلا نستطيع أن نسمح بترك المدنيين الأبرياء لأنفسهم بسبب افتقارنا إلى السياسات الثابتة وبسبب المواقف الجبانة غير الواضحة.

وقبل أن أختتم، يود وفدي أن يرحب ترحيبا حارا بتقرير الأمين العام وبالبيان الرئاسي الصادر عن هذا المجلس في ١٢ شباط/فبراير من هذا العام. ونرجو أن يكون العالم قد نال فرصا أوفر للتمتع بالحياة عن طريق القرارات الملائمة حسنة التوقيت.

إن إزمة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى، والأزمة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ناجمتان عن سوء القيادة، وأيضا عن انعدام العمل على التصدي لثقافة الإفلات من العقاب. وأود أن أذكّر المجلس مرة أخرى بوجود قوات مرتدة مسلحة ونشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رغم أن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار حث على التسريح ونزع السلاح وإعادة التوطين وإعادة التأهيل. وما لم يتخذ هذا المجلس الإجراء المناسب لنزع سلاح هذه القوات العاملة على الإبادة الجماعية فثمة خطر الإضرار بالسلام الهش من قبل هذه القوات التي لا تعاقب، وذلك على حساب المدنيين الذين من واجبنا حمايتهم. وإذا واجهنا جميعا دائرة الإفلات من العقاب هذه، وإذا كسرت الدائرة بالتصدي للأسباب الجذرية الحقيقية للمشاكل التي تجتاح المنطقة، فقد نرى مستقبلا أفضل للمدنيين والجنود على السواء. ولكن علينا أن نعمل بجد للتأكد من عدم شدنا إلى الوراء بفعل أحد أو شيء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل رواندا على كلماته الرقيقة الموجهة إلى شخصي.

والمتكلم التالي هو ممثل الهند. فأدعوه إلى اتخاذ مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد شارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): إن تقرير الأمين العام الذي يشكل أساس مناقشاتنا اليوم، تقرير بعيد المدى في آثاره لدرجة أنني أعتقد أن معظمنا يرحب بفرصة دراسة بعمق أكثر مما فعلنا حتى الآن. ومع ذلك، نشكركم سيدي على هذه الفرصة للتحدث أمام المجلس مرة أخرى عن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

فلقد استمعت باهتمام شديد بالأمس إلى عرض الأمين العام لتقريره بلباقة، وللبيان المؤثر للغاية الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ونشاطرهما تماما قلقهما إزاء محنة المدنيين في الصراع المسلح، ونكبر مشاعرهما الفياضة. وهذه المشكلة بالغة التعقيد. فمن الطبيعي والمفهوم أن تحركنا المشاعر. والواقع أن هذا هو الذي يقودنا إلى الإحساس بالقلق والانشغال العميقين. ولكن يجب أن يكون ما نقترحه من حلول عمليا وغير عاطفي؛ وفي النهاية فإن تدابير مواجهة الأعمال غير الشرعية يجب أن تكون ذاتها متسمة بالشرعية الكاملة.

وعندما تحدثت أمام المجلس في شباط/فبراير أوضحت بعضا من تعقيدات هذه المسألة لأن بعض الخبراء في الموضوع ممن تحدثوا قبلي أمام المجلس نقلوا انطباعا عاما بأن هذه المسألة هينة نسبيا وأن المشكلة حديثة ويمكن التصدي لها بإجراء حاسم من المجلس. وبعد أن قرأت اجزاء قليلة من تقرير الأمين العام لاحظت أنه يسلم بصلاحية عدة نقاط أبديناها نحن وغيرنا.

بيد أن التوصيات التي يقدمها التقرير بعد ذلك توصيات بعيدة الأثر ولكنها تتطلب دراسة أكثر عمقا. فمع أنها تأسف بشكل متواتر لتجاهل من قبلوا بأحكام الصكوك القانونية، بدا أن التقرير حذا حذوهم. وكما اعترف أسقف مؤخرا بأنه لم يحفظ في أي وقت أكثر من ٥ وصايا من الوصايا العشر، ظهر أن التقرير جاء انتقائيا بالنسبة لمضمون الميثاق، وأكثر ما يتضح ذلك في الأحكام المتعلقة بمجلس الأمن.

ولتجديد ذاكرتنا، فإن المادة ٢٤ تحدد مهام وسلطات مجلس الأمن، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ تشير إلى أن السلطات الخاصة المخولة للمجلس مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. وفي كل من هذه الفصول يحدد الميثاق هذه السلطات بالتقريب. فحيثما يعطي الميثاق له دورا في مجال ليس ضمن اختصاصاته المحددة، كما هو الحال في الفصل الثاني عشر نجده يبين حدود صلاحية المجلس. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة ٣ من المادة ٨٣ تحدد أن على مجلس الأمن أن يعمل من خلال مجلس الوصاية

"في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية".

وبعبارة أخرى، فغير الجوانب الاستراتيجية والعسكرية من جوانب الأمن، ليس للمجلس دور مباشر في أي مجال آخر مما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٨٣. وهذا مبدأ ينطبق بصفة عامة على مكانة مجلس الأمن في منظومة الأمم المتحدة. ومادام الأمر كذلك فنحن نستغرب دعوة معظم التوصيات الواردة في التقرير إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات في مجال لا يدخل في نطاق اختصاصه.

فالتوصية ١ تطلب إلى مجلس الأمن أن يحث الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق اللاجئين، بل والأكثر من ذلك سحب التحفظات التي تكون قد سجلتها. فأولا، هذا التجميع لثلاثة مجموعات مختلفة من القوانين يوجد ارتباكا مستمرا. ويتناسى التقرير التمييز بين حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني والسياقات المختلفة تماما التي تطبق فيها. وثانيا، لو اقترح أن يقوم المجلس بذلك عملا بمقتضى الفصل السابع لكي تكون قراراته ملزمة للدول الأعضاء فمن شأن ذلك أن يفرغ اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، من مضمونها، فهي التي تشدد على الحق السيادي للدول في تقرير الصكوك الدولية التي تقبلها ومدى التزامها بها. فإن لم يكن ذلك هو القصد، فإن طلب المجلس يصبح غير ذي معنى ولا حاجة له.

وتحاول التوصية ٢ أن تسترعي انتباه المجلس إلى أن الأطراف غير التابعة لدول، كما قلنا في شباط/فبراير، التي ترتكب معظم انتهاكات القانون الإنساني، ليست أطرافا في معاهدات وليس في نيتها التقيد بالقانون الدولي. غير أن هذه التوصية لا تتصدى للمسألة الأخرى التي أثرناها وهي: كيف يقترح المجلس فرض إرادته على أطراف غير تابعة لدول؟ وهل يطير ممثلو المجلس إلى أنغولا، مثلا، لتوزيع نسخ من هذا التقرير أو من أي قرار قد يتخذه مجلس الأمن بشأنه، على كوادر اليونيتا، بما يهدد بإثارة مناقشة جديدة هنا إن لم تمتثل؟

وتنطبق هذه الاعتراضات الأساسية بالقدر نفسه على التوصيات من ٣ إلى ٦. وبوجه خاص، فالتوصية ٣ تمد اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى أبعد من أي شيء يأذن به الميثاق. والمحاكم المخصصة التي

ينشئها المجلس للتقيد بالقانون هي نفسها ذات شرعية مشكوك فيها، لأن الميثاق لا يعطي للمجلس هذا الحق أو أي دور في إقامة العدل. ومع هذا، فهذه المحاكم قائمة. بيد أنه لو حدث مثلا أن التجأ شخص فار من بلد ما إلى بلد آخر، يصعب الجدل بأنه لو رفضت السلطات تسليم الشخص الفار إلى محكمة مخصصة لحدث تهديد للسلام أو خرق للسلام أو تكون السلطات في بلد ما قامت بعمل عدواني ضد بلد آخر. ولذا فما يشغلنا هو أن التقرير يوصي المجلس باتخاذ تدابير إنفاذ للحض على الامتثال لأوامر وطلبات المحاكم.

وبالنسبة للتوصية ٧ فقد قدمت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي إلى لجنة حقوق الإنسان ولكنها لم تحظ بأي موافقة حكومية دولية أخرى. ولذا فالنقطة الأولى هي أن هذه المبادئ لا تتمتع حتى الآن بقبول دولي واسع النطاق، رغم أننا لا نثير اعتراضات عليها. ومادام الأمر كذلك فمن باب الإجراءات الشكلية ببساطة، لا يليق تشجيع مجلس الأمن على أن يشجع الدول على اتباع هذه المبادئ لا سيما وأن عمليات التشريد الداخلي مشاكل هي من مسؤولية الدول المعنية، وهي مسائل تدخل أولا في نطاق ولايتها السيادية.

وفيما يتعلق بالتوصية ٨، ليس هناك قبول عالمي بعد بأن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة للدول هو ١٨ عاما. على أية حال، طالما أن صون السلم والأمن الدوليين لا يعتمد على سن التحاق الشباب والشابات بالقوات المسلحة، فإن لا دور للمجلس هنا. كذلك لا صلاحية للمجلس أو لا حق له بالتأكيد في الطلب إلى الدول الأعضاء أن تعجل في مفاوضاتها بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل. فهذه المسألة خارج ولاية المجلس تماما، وهي مسألة تقررها حصرا الدول الأطراف.

ويسعنا أن نتعاطف مع مضمون الفقرة ٩، ولكن أيضا لم يجر التفكير فيها مليا. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن للمرء أن يقرر ما اذا كان المقاتلون المجندون على يد أطراف غير تابعة للدول هم دون سن ١٨ عاما؟ فليس معروفا في الماضي أن المتمردين والإرهابيين يصرون على رؤية شهادات الميلاد قبل تجنيد مجندين في صفوفهم. واذا كان النص يوحي هنا بأن من شأن المجلس أن يتصرف آليا في إطار الفصل السابع، فينبغي التفكير بغاية العناية في الآثار المترتبة على هذه التوصية. وإن فرض جزاءات في إطار المادة ٤١ يأتي عقب تقرير المجلس في إطار المادة ٣٩ أن هناك تهديدا للسلام، أو انتهاكا للسلام، أو أن هناك أعمالا عدائية جارية. ومن الصعوبة القصوى بمكان القول إن استخدام الأطفال دون سن الـ ١٨ عاما في الصراعات المسلحة، مهما كان الأمر غير مرغوب فيه، ومهما كان عملا بغيضا من الأطراف التي تجندهم، وهي غير تابعة للدولة، يمكن أن يندرج في نطاق المادة ٣٩.

وفيما يتعلق بالمادة ١٠، نرى الرأي نفسه كما في التوصيات السابقة: أي ليس من حق المجلس أن يطلب إلى الدول الأعضاء أن تصدق على صك دولي. فهذا عمل الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالتوصية ١١، فبمعزل عن الاعتراض العام أنها تتخطى نطاق صلاحيات المجلس، ثمة اعتبار آخر مفاده أن ليس من عمل المجلس أن يهتم بحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فهذه المسألة تقع ضمن صلاحية الجمعية العامة؛ والدعوة من مجلس الأمن لا لزوم لها.

إن التوصية ١٢ غامضة تماما. فماذا يعني "الانتشار في حالات معينة"؟ هل يمكن تحديد بعض العوارض التي يكون حفظ السلم الوقائي علاجا لها؟ واذا كان الأمر كذلك، ينبغي ذكر هذه العوارض. ونحن نشك في عدم وجود أي منها، ولذلك سيواصل المجلس اتخاذ قرارات بطريقة مخصصة بشأن الحالات التي تنشأ. فتحديدا، لا يمكن أن يكون هناك وصفة عامة.

وتوحي التوصية ١٣ إلى حد ما بأن المجلس يقصر فيما يتوقع منه أن يقوم به في إطار الفصل السادس، وهي تتضمن توصية ذات مضمون ضعيف. فما هي "الاجراءات الملائمة" التي يتوقع أن يوصي المجلس بها؟ وما لم يكن للدول الأعضاء، بما في ذلك مجلس الأمن، فكرة واضحة عما ينبغي أن تكون عليه هذه الاجراءات، فيصعب عليها أن تتخذ قرارا موضوعيا بشأن ما اذا كانت هذه الاجراءات مناسبة.

وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، فمن غير المحتمل أن تحسن الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن فهم المجلس للمسائل، أو الأهم من ذلك، أن تمنع اندلاع أعمال العنف. فعلى سبيل المثال، حتى ولو كان الفريق العامل هذا قائما

قبل المذابح التي ارتكبت في رواندا، فإنه لم يكن ليحدث فرقا ماديا، حيث أن المجتمع الدولي لم يفعل شيئا، ليس لأنه لم يدرس المشكلة في العمق، بل لأن مجلس الأمن كان يفتقر للإرادة السياسية من أجل العمل. وأيضا، وفي عدة حالات عصيبة، يمكن للأعضاء الدائمين أن تكون لهم مصلحة مباشرة؛ وتحديدا، فإن الفريق العامل التابع للمجلس لن يقوم بعمل إزاءها. والمسائل الوحيدة التي يمكن للأفرقة العاملة أن تجري بشأنها مناقشة واسعة وأكاديمية ونزيهة هي المسائل التي لا مصلحة للأعضاء الدائمين فيها. فالفائدة من الأفرقة العاملة إذن محدودة.

إن التوصية ١٥ ستلحق الضرر بسلامة عنصر هام للغاية من عناصر آلية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. فهيئات الخبراء والآليات المنشأة بمعاهدة والتابعة للجنة حقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة؛ والمفترض أيضا أن تكون غير سياسية بالكامل. ومنذ لحظة استخدام هيئة ما مسيسة مثل مجلس الأمن لتوصياتها، فثمة احتمالات أن تلحق بهذه الآليات سمعة سيئة، وتصبح الدول الأعضاء أقل رغبة في التعاون معها، وبدون زيادة فعالية المجلس، فإن عمل نظام حقوق الإنسان يُعوق إعاقة شديدة.

والتوصية ١٦ تبين نقطة صحيحة تماما بشأن مراقبة وسائط الإعلام المروجة للكراهية أو إغلاقها. ومع ذلك، فهي لا تتناول بالكامل الدور الأشد قوة الذي تضطلع به بعض وسائط الإعلام الدولية في الترويج لوجهات نظر متميزة، أو بمجرد التركيز على عمل دولي مأساوي وعلى نحو خاطئ في بعض الأحيان. وإن وصف بعض وسائط الإعلام لمجموعات مستهدفة بأنها مجموعات شيطانية أمر يستحق الذكر. فماذا يعنى بـ "التدابير الملائمة"؟ هل هذا يتضمن، على سبيل المثال، القيام بعمل عسكري؟

ومن شأن التوصية ١٨ أن تجعل مجلس الأمن يطلب إتاحة الوصول، وهو ليس أمرا آليا في إطار القانون الدولي. ومثلما ذكرنا المجلس في شباط/فبراير، ليس هناك حق آلي في الوصول في إطار اتفاقيات جنيف. وأيضا، في آب/أغسطس، اتخذت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان قرارا تركز فيه على أن ما يدعى بالواجب والحق في التدخل إنسانيا لا أساس له إطلاقا من الناحية القضائية في إطار القانون الإنساني الدولي. والنصف الثاني من هذه التوصية، وهو أيضا يهدد باستعمال الجزاءات، ينتهك أحكام الميثاق للأسباب نفسها المذكورة فيما يتعلق بالتوصية ٩.

ومن شأن التوصية ١٩ أن تعني أن الحق في الوصول إلى المساعدة الإنسانية - وهو بحد ذاته كما قلت للتو ليس حقا يجيزه القانون الدولي - يمتد نطاقه ليس إلى دولة معينة فحسب، بل وأيضا إلى دول مجاورة يتم عبرها إيصال المساعدة. لذلك، فإن سيادة الدول تضعف تلقائيا إزاء حق التدخل إنسانيا، الأمر الذي لا وجود له في القانون الدولي. والأغرب في هذه التوصية هو أنه يُطلب الى مجلس الأمن أن يحث الدول المجاورة لبلد معين أن يحيط المجلس علما، بوصف ذلك مسألة تؤثر في السلم والأمن، بأية مسألة قد تهدد حق المدنيين في المساعدة. وهذا يعني أنه حتى لو لم يكن هناك تهديد للسلم والأمن، فإن هذا التهديد يمكن تضمينه في الشكوى أو أن تعتبر الشكوى في حد ذاتها برهانا على وجود هذا التهديد. ومن شأن هذا الأمر أن يحدث خلافا بين الجيران، وأن يقوض السلم الإقليمي. ومن شأنه، من الناحية الإجرائية، أن يشكك في الحق السيادي للدول في اتخاذ قرارات بشأن مسائل تعتبرها تهديدا للسلم والأمن في منطقتها، عن طريق وضع بارامترات تكون تعسفية ومحددة تحديدا ضعيفا.

وفيما يتعلق بالجزاءات، وهي موضوع التوصيات ٢٢ إلى ٢٥، فلقد ذكرنا آراءنا من قبل. ونحن نعتقد أن الجزاءات هي تحديدا أداة عديمة الحس؛ فسواء استخدمت عشوائيا، أو كان لها تأثير مؤلم على نواح معينة، فإن أثرها هو نفسه إلى حد بعيد. ومع ذلك، نؤيد تأييدا كاملا ضرورة أن يكون مجلس الأمن أكثر انتقائية وحذرا في استعمال الجزاءات، وأن يتفحص المجلس الآثار التي تخلفها الجزاءات على السكان المدنيين في البلدان التي يسري مفعولها فيها لبعض الوقت ووضع آليات لإغاثة بلدان ثالثة متأثرة بالجزاءات.

وفيما يتعلق بالتوصيتين ٢٨ و ٢٩، ينبغي أن يكون هناك وعي الآن بأن المجلس يحدد ولايات لعمليات حفظ السلام، بيد أن لا مسؤولية عليه، وفقا للميثاق، عن تعزيز قدرة المنظمة على فعل أي شيء. وهذه مسألة تقع قطعا على عاتق الجمعية العامة. وهذه المتطلبات للأمانة العامة ينغبي التقدم بها الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

والتوصيتان ٣١ و ٣٢ تحتاجان الى زيادة في التفكير. صحيح أن هناك أوقات لم تتصرف فيها فرق وطنية معينة تصرفا صحيحا بوصفها جزءا من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومع ذلك، فإن وضع توصية عامة بوجوب إعادة أمين مظالم أو لجنة مخصصة لتقصي الحقائق لجميع عمليات حفظ السلام هي مسألة أخرى. فبمعزل عن أي شيء آخر، عندما تفتقر كل عملية لحفظ السلام الى المال، يصبح من العسير، على أساس مالي فقط، تبرير إيجاد هذه المؤسسات الإضافية.

وفيما يتعلق بالتوصية ٣٤، يحث المجلس على التأكيد أن لدى المنظمات الإقليمية القدرة على العمل وفقا "للقواعد والمعايير الدولية". فما هي هذه القواعد والمعايير؟ وكيف يؤكد المجلس هذا ما لم تتقرر جوانب النقص عمليا، أو ما لم يتحقق المجلس من قدرات المنظمة وهو يفتقر الى الخبرة والى الولاية للقيام بهذا؟ بدلا من ذلك، ما نود أن نتأكد من رؤيته هو المبدأ القائل أن دور المنظمات الإقليمية يجب أن يتطابق تماما مع المادة ٥٣ من الميثاق.

والتوصية ٣٥ اتسمت بتعميمات جارفة إلى حد بعيد أيضا. فليست فيها أية إشارة إلى أن موافقة الدولة العضو ضرورية قبل الاضطلاع بوزع مراقبين عسكريين دوليين. والبديل هو المفهوم الضمني، بأنه حيثما وجد مشردون أو لاجئون، على المجلس أن يتصرف تلقائيا بموجب الفصل السابع ويأمر بنشر مراقبين عسكريين دوليين، حتى لو وجدت اعتراضات من دولة عضو. ونظرا لأن المراقبين يحتاجون إلى حماية، فإن الوجود العسكري الدولي ينبغي أن يُنشأ بالضرورة في نفس الوقت. ولا يتعين تحديد الآثار المترتبة على ذلك.

ومضمون التوصية ٣٦ يصعب فهمه. فكيف يكون عمل مجلس الأمن تعبئة الدعم الدولي لقوات أمن وطنية؟ وبغض النظر عن أي شيء آخر، ماذا تريد الأمانة، من الناحية العملية، من المجلس أن يفعله؟

ويبرز السؤال نفسه في التوصية ٣٧. فموقع المخيمات أو تغيير مواقعها عمل يتعلق في المقام الأول بالبلد المعني، وهو، من بين الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، وعمل يتعلق بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. فكيف يمكن، من الناحية العملية، أن يعمل مجلس الأمن على تعبئة الدعم الدولي لتغيير مواقع المخيمات.

وقبل أن أنهي بياني، أود أن استرعي الانتباه إلى ثغرتين اثنتين فقط من عدة ثغرات في تحليل المشكلة في التقرير. فالنقطة الأساسية لم تطرح وهي أن المدنيين يتعرضون للتهديد في حالات الصراع المسلح، وكانوا يتعرضون للتهديد طوال هذا القرن، وذلك بسبب مفاهيم الحرب الشاملة التي دخلت أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ولا تزال تشكل جزءا من المذاهب الاستراتيجية لأقوى الدول العسكرية. ولكن ما لم تعالج هذه المشكلة الأساسية، سيظل المدنيون يتعرضون للخطر في حالات الصراع المسلح. ولقد أثرنا هذه النقطة أيضا في مداخلة سابقة، وسأذكر هنا فقط دون أن أطيل فيها، بأنه مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية تبني أمنها على استخدام الأسلحة النووية، حتى ضد التهديدات غير النووية، فإنه لا يمكن ضمان سلامة المدنيين.

لقد تكلمت باستفاضة، ولكن، وعدا التوصيات، لم أتحدث عن الأجزاء الأخرى من التقرير. لقد قدمت استجاباتنا على كل توصية من التوصيات وليس فقط تعقيبات عامة، وذلك التماسا للوضوح، انطلاقا من الاقتناع بأن هذا هو النهج العملي، وليس انطلاقا من روح الانتقاد. وإننا نحترم ونتشاطر الشعور بالقلق والحافز إلى تخفيف المعاناة والظلم وهما ما دفع إلى إعداد التقرير. فموضوع التقرير يمثل فعلا تحديا خطيرا في وجه المجتمع الدولي. لقد ركزت على التوصيات لأنها تمثل العناصر التي يُدعى المجلس إلى التصرف حيالها. وهذه تتطلب قدرا أكبر من التفكير العميق والدراسة، بما في ذلك في الجمعية العامة والمحافل الأخرى، ونحث بقوة المجلس على النظر إليها بوصفها مساهمة في المزيد من التفكير، بدلا من اعتبارها أساسا للعمل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي. بيد أنني، ووفقا لما أعلنته في وقت سابق، أعتزم الآن بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٤/٣٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.